

(الهدية والرشوة والفرق بينهما في الشريعة والقانون)

(دراسة قانونية مقارنة)

الدكتور

حسين الشيخ محمد الباليساني

أستاذ القانون الجنائي المساعد

(مقدمة)

الرشوة من جرائم الوظيفة العامة، اذا ما شاعت لاسمح الله، ادت الى نتائج اجتماعية وخيمة، اخطرها ضياع الحقوق واهتزاز الثقة بالمؤسسات العامة، وتفشي الفساد وبالتالي اخلال المجتمع وانهياره، والرشوة بحد ذاتها علامة على تدهور الاخلاق والانسانية والوضع الاقتصادي وتهري اجهزة الادارة ووسائل الضبط والرقابة. لانها عبارة عن استغلال الوظيفة التي اوكلها المجتمع الى الموظف والاتجار بها، وبالتالي خيانة لامانة قانونية واجتماعية عامة اوتمن عليها من اجل تيسير امور افراد المجتمع وخدمة مصالحهم ب تمام التضحيه والتجرد ونكران الذات.

أسباب اختيار البحث:

ان الرشوة، وللاسف الشديد، عرفت طريقها الى المجتمع العراقي، بل وتناثرت فيه، خلال السنوات الاخيرة، نقشى النار في الهشيم نتيجة الحروب المدمرة التي اشعلها النظام السابق مع دول الجوار، وكذلك نتيجة الحصار الاقتصادي القاسي التي فرض علينا بسبب تعنت النظام الحاكم - آنذاك - وعدم امتثاله للقرارات الدولية، والنظام الحالي، ان جاز ان نسميه نظاماً، فهو عاجز عن ان يحفظ الامن لكوادره ومسؤوليه ويعنف التسلح الغير مشروع في وضع النهار وعلاقية، وكيف بجريمة تتعلق بسلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة بستر وخفية. وما يبعث على القلق ملاحظة ظهور الارتشاء في مؤسسات اقليم كورستان التي تم تشكيلها وبناؤها حصيلة لاضال قومي وتضحيات جسيمة على مدى اجيال عديدة، وكان المؤمل والمفروض فيها ان تكون مؤسساتها نموذجية تسجم مع مفاهيم الحركة التحررية الكوردية وتطورات ومصالح جماهير شعبنا المظلوم والمضطهد منذ امد بعيد وتضحياته الجسامه ودماء الشهداء الزكيه من اجل الخلاص من الظلم والفساد، وان تكون بعيدة كل البعد عن مظاهر الفساد والمدمرة كالرشوة والمحسوبيه وغيرها من المهلكات للادارة والحكم والاقتصاد، وبالرغم من الرقابة الادارية، منها اقوى، ولرأي العام الصحافة مجال اوسع، الا ان الرشوة لها وجود محسوس. مما يجعل أمر مكافحتها عسيراً، مما يفرض علينا التنبه لمخاطرها والعمل على القضاء عليها من خلال اجتناث عواملها وأسبابها.

أهمية البحث:

ان الرشوة من الناحية الشرعية اثم ومعصية ومرتكبها ملعون في الآخرة ومستحق للعقاب في الدنيا، اما قانوناً فهي جريمة خطيرة يتحمل مرتكبها العقوبات الشديدة في مختلف الانظمة القانونية.اما الهدية فهي بعكس الرشوة ليست مباحة فقط بل مستحبة لما لها من مضمون مختلف وتثير مخاوف، فالهدية تدل على اكرام المهدى اليه واظهار المحبة والمودة نحوه، والغاية منها ادامة اواصر الصداقة والعلاقات الحميمة وإمالة القلوب نحو المهدى، ونتيجتها تمتين العلاقات الاجتماعية وازالة الضغائن وشيوخ التعاون.

لكن الفرق بين الرشوة والهدية دقيق وحساس، فكثيراً ما يقدم الراشي عطيته على صورة هدية اما تهيئاً من رد الفعل او اخفاء لقصده، وكذلك فان الغالبية العظمى من الراشين والمرتshين قد لا ينتفون صراحة على تسمية العطايا من الراشي والتسهيلات من المرتshi بالرشوة وانما يقوم الاول بتسمية ما يقصد بالهدية، اما الثاني فقوم بتقديم التسهيلات الادارية او الفنية من باب المساعدة او الشهامة او المعرفة السابقة او القرابة او من اي باب آخر، ولذلك يصبح من المهم معرفة الفوارق بين الرشوة والهدية حتى يمكن تجنب الاولى والثانية، وعدم رد الثانية تحسباً من كونها محل شبهاً، وهذا ما سنحاول تلمسه في هذا البحث المتواضع.

صعوبات البحث:

لا يخفى ان لكل بحث صعوباته، ومن الصعوبات التي صادفتني في هذا البحث ان المصادر التي تبحث في الرشوة والهدية وتحديد معانيهما ومفاهيمها في الشريعة الاسلامية كانت قليلة ومتواضعة، والسبب قد يكون في قلة الراشين والمرتshين ايا العصور الاسلامية المتعاقبة او عدم اهتمام الكتاب والباحثين من قبل بهذا الموضوع. وكذلك في مجال القانون فان الكتاب اكتفوا على الغالب بشرح نصوص قانون العقوبات التي تتناولت جريمة الرشوة مع اعطاء الآراء الفقهية النادرة وفي موضع ضيقه كمبدأ وحدة جريمة الرشوة او ثنايتها، وكذلك الشروع في الرشوة وموضوع عرض الرشوة من اخذوا بمبدأ ثنائية الجريمة، وكلها بعيدة عن منهج بحثنا، فحاولت مثل ما يحاول الباحثون عادة في المضي بجمع المصادر والكتابة حول هذا الموضوع متوكلاً على الله مما سهل على مهمة البحث والحمدله.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الاول: تعريف الهدية وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون.

المبحث الثاني: تعريف الرشوة وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون.

المبحث الثالث: الفرق بين الرشوة والهدية في الشريعة الإسلامية والقانون.
الخاتمة: النتائج وتوصيات.
اسأل الله تعالى أن يوفقني لعرض الموضوع بشكل يفيد الآخرين، ويساهم في مكافحة هذه الجريمة البغيضة خدمة للصالح العام والمواطنين، والله الموفق.

(المبحث الأول)

(تعريف الهدية وحكمها وشروطها في الشريعة الإسلامية والقانون)

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الهدية وحكمها وشروطها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الرشوة وحكمها في القانون.

(المطلب الأول)

(تعريف الهدية وحكمها وشروطها في الشريعة الإسلامية)

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الهدية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حكم الهدية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الهدية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

تعريف الهدية في الشريعة الإسلامية

الهدية لغةً: ما أتحف به، أي بعث إكراماً أو تودداً، وجمعها هدايا وهداوي، وأهدي العروس إلى بعلها: زفها إليه، وأهدي الهدي إلى الحرم: ساقه، وأهدي لفلان وإلى فلان كذا: بعث به إليه، وتحفه به إكراماً^(١).

والهدية من أنواع الهبة، وتعرف الهبة أيضاً لغةً بأنها تبرع وتفضل بما ينتفع الموهوب له مطلقاً. أما الهبة اصطلاحاً فهي عبارة عن تملك بلا عوض وتصح بایجاب وقبول وتنم بالقبض، ويشمل الهدية والصدقة، فالهدية يراد بها إكرام المهدى إليه لا غير، أما الصدقة فيراد بها وجه الله تعالى. وقال أحدهم: الهبة والهدية وصدقة التطوع أنواع من البر يجمعها تملك العين بلا عوض^(٢).

والهدية عند فقهاء الشريعة الإسلامية من أنواع الهبة كما أشرنا فيما سبق، والهبة أن كانت لثواب الآخرة فهي صدقة، وإن نقلت إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهو هدية، غالباً ما يستعمل لفظها فيما يحمله الإنسان إلى من هو أعلى مرتبة منه في مراتب الدنيا أو العمر أو القضل أو الخ.

وهذا التعريف عام يشمل الهدية والهبة والصدقة، والعطية اسم شامل لجميعها، وهو للأمور التي تشتراك فيها وهو تملك العين بلا عوض كما أسلفنا، وهناك اختلاف بين الهدية والصدقة من وجوه بدليل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، ووجه اختلافهما من امررين:

الأول: الهدية قد تكون لمحاج وقد تكون لغيره، تقوية للصلة وتاليها للتقويب، وقد يهدف الواهب من هديته الحصول على عوض دنيوي أو آخر دنيوي فيها. أما الصدقة فيكون التملك فيها لمحاج تقرباً إلى الله تعالى وطمعاً في ثواب الآخرة.

الثاني: الهدية يجوز للواهب أن يرجع فيها إذا وجد سبباً من أسباب الرجوع، على خلاف بين الفقهاء، وأما الصدقة فلا يجوز للواهب أن يرجع فيها بالاتفاق، للحديث الذي رواه سيدنا عمر (رض): من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها^(٣).

الفرع الثاني

حكم الهدية في الشريعة الإسلامية

الهدية مباحة شرعاً، ودليل اباحتها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول وسنن ابن حجر العسقلاني على حدوده:
الكتاب: قال الله تعالى: (وَاتَّوِ النَّسَاءُ صِدْقَاهُنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيَّا)^(٤). والنحله بمعنى عطيه عن طيب نفس بلا توقع عوض، قوله: (فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا) معناه: فان وہب لکم من الصداق - اي المهر - عن طيب نفس (فکلوه هنیئاً مرنیاً) اي فخدوه وانفقوه حلالاً بلا تبعية^(٥).

ومعلوم ان طيب النفس لا يتحقق عند احد الا بحسب الظاهر، والمراد انه لا يكون باكراء ولا جبراً من الاخذ، وهذا الحكم ليس مخصوصاً بالزوجة فقط بل هو أصل مقرر في الدين في حق كافة المسلمين^(٦).

السنة النبوية:

واما الاحاديث النبوية الدالة على اباحتها قبول الهدية فكثيرة، منها:

١. عن عطاء بن يسار (رض)^(٧) ان رسول الله ارسل الى عمر بن الخطاب (رض) عطاءً فرده عمر، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) انما ذلك كان عن المسألة، فاما ان كان من غير مسألة فانما هو رزق رزق الله، فقال عمر: اما والذى نفسي بيده لا اسأل احداً شيئاً، ولا يأتيني شئ من غير مسألة الا اخذته)^(٨).

٢. ما رواه ابو يعلي^(٩) بأسناد لا يأس به عن واصل بن الخطاب (رض) قال: (قلت يا رسول الله: قد قلت لي: ان خيراً لك ان لا تسائل احداً من الناس شيئاً، قال: انما ذلك ان تسأل وما اراك الله تعالى من غير مسألة فانما هو رزقك الله).
 ٣. عن خالد بن عدي الجهنمي (رض) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: من بلغه عن أخيه معروف من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه)^(١٠)
 ٤. روى السيوطي (رحمه الله عليه) في جامعه عن ابن عساكر في تاريخه عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تهانوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل بينكم.
 وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قبل الهدية اثاب عليها لمن يكون لأحد عليه يد، وذهب بعض الفقهاء الى ان الهدية تقتضي الثواب.
الاجماع:

واما الدليل في الاجماع فقد نقل عن ابن قدامة في المغني اجماع الصحابة، عن ابي بكر وعمر وغيرهما، في ان الهدية والصدقة لا تصح الا بالقبض، وهذا ما يثبت مشروعية الهدية.
المعقول:

واما الدليل العقلي فلا يختلف عاقل من ان الهدية تؤدي الى تلف القلوب وتقوية الصلة والمحبة بين افراد المجتمع وتؤدي الى التعاون على البر والتقوى والخير في الدنيا كما يثبت عليها في الآخرة، وكذلك نرى ان الهدية عادة اتبعتها الشعوب والملوك والافراد منذ قديم الزمان وحتى يومنا هذا فليس من المعقول ان تتواءر الناس على عادة منذ زمن بعيد عرقته البشرية وحتى يومنا هذا او على شيء بعيداً عن العقلانية والتبرير.

الفرع الثالث

شروط الهدية في الشريعة الإسلامية

١. طيب النفس اي عدم وجود اجبار او اكراه.
٢. ايجاب وقبول، ولا يتشرط ذلك صراحة في الهدية، بل يكفي البحث من المهدى ويكون مقام الایجاب، والقبض من المهدى اليه ويكون بمقام القبول.

متى تحرم الهدية:

عند الشافعية يحرم على ارباب الولايات والعمال قبول الهدية والهدية. وعند الحنفية الهدايا ثلاثة: حلال من الجانبين للتodore، وحرام منها وهو الاهداء للاعنة على الظلم، وحرام من جانب وهو الاهداء لدفع الظلم، فهو حرام على الازد حلال الدافع. وعند الحنابلة: لا يصح الرجوع في الهدية ولو كانت هدية باستثناء رجوع الوالد عن هبة ولده^(١١).
 فاذن الاصول في الهدية الاباحة مطلقاً وهو ان يكونقصد منها التodore والمحبة بين الاقرباء والاصدقاء والاحباب وهو مباح من الجانبين، لكن اذا كان القصد من الهدية الاعنة على الظلم او دفع الظلم فيصبح حراماً، وفي الاعنة على الظلم حرام على المهدى والمهدى اليه، وفي حالة دفع الظلم يكون حلالاً من جانب الدافع وحراماً من جانب الازد.

(المطلب الثاني)

تعريف الهدية وحكمها وشروطها في القانون

ينقسم هذا للمطلب الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف الهدية وشروطها في القانون.

الفرع الثاني: حكم الهدية في القانون.

الفرع الاول

تعريف الهدية وشروطها في القانون

اولاً: الهدية في القانون كما هو في الفقه الاسلامي من انواع الهدية فينطبق عليها ما ينطبق على الهدية من احكام، وعرف القانون الهدية بأنها: تملك مال لاخر بلا عوض وهي في المنقول لا تتم الا بالقبض وفي العقار تتطلب التسجيل^(١٢).
 ثانياً: شروط الواهب والموهوب: يشترط في الواهب ان يكون عاقلاً بالغاً اهلاً لل碧ر، اما الموهوب له فيكفي ان تكون له اهلية الوجوب، وتصح الهدية بين مخالفين في الدين، ويشترط في الموهوب ان يكون محدثاً ومعلوماً ومملوكاً للواهب وقت الهدية.
 والهدية تنتقل ملكية الموهوب الى الموهوب له، ويصبح الرجوع عن الهدية من قبل الواهب برضاء الموهوب له، اما بدون رضاه فلا يكون الواهب حق الرجوع الا اذا تحقق سبب معقول للرجوع. ولم يكن هناك مانع من موانع الرجوع، وقد حدد القانون المدني العراقي الاسباب المعقولة للرجوع في الهدية، كما حدد موانع الرجوع في الهدية، كما وحدد جواز الرجوع من الهدية باجازة ورثة الواهب اذا قتل الموهوب له الواهب عمداً بلا وجه حق^(١٣). ولكن هذه الامور ليست داخلة في موضوع بحثنا ولذلك لا ننطرق اليها هنا خوفاً من الاطالة والاسهاب بل اكتفيينا بتعريفها وهذا مانريده للقارئ الكريم.

الفرع الثاني حكم الهدية في القانون

لم يتطرق فقهاء القانون المدني الى انواع الهبات او تحديدها بمناسبات محددة وبين اطراف معينة بل ذكروها بشروطها وانعقادها مطلقاً، ويستنبط من ذلك ان تكون الهدية وفق الشروط اعلاه حكمها الجواز وليس التجريم، والموضوع عند حصول التخاصم متزوك الى السلطة القبیرة للقاضي المختص حيث ان كل امر شابه شك في الاشتراك في حدوث جريمة يدخل ضمن المشروع الاجرامي وان كان ضمن الاباحة اصلاً، يكون تحت طائلة العقاب ان لم يكن فاعلاً اصلياً فهو مساهم. وبرأيي ان المشرع لم يتطرق الى ذلك لانها في ظاهرها لا يدخل ضمن التجريم لأن العبرة بالغالب الشائع لا بالقليل النادر فالشائع في الهدايا ان تكون لتفوية او اصر المحبة والمودة والقرابة والصدقة ... الخ.

(المبحث الثاني)

تعريف الرشوة وحكمها في الشريعة الاسلامية والقانون

سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: تعريف الرشوة وحكمها في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الرشوة وحكمها في القانون.

(المطلب الاول)

تعريف الرشوة وحكمها في الشريعة الاسلامية

سيتم تقسيم المطلب الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف الرشوة في الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني: حكم الرشوة في الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول

تعريف الرشوة

١. الرشوة لغة:

الرشوة: بالتلثيث، كما جاء في القاموس المحيط، الجعل، وارتishi: اخذ الرشوة، واسترشي: طلبها، وارشاه: حاباه وصانعه، ورشاه: لايته واعطاه الرشوة^(٤). او بمعنى آخر: ما يعطى لابطال حق او احقاق باطل^(٥). والرشوة بكسر الراء: ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على ما يريد، ورشوته رشوأ: اي اعطيته رشوة، وارتishi: اي اخذ الرشوة، وأصلها رشا الفرخ: اذا مد رأسه الى امه لتزقه^(٦).

٢. الرشوة اصطلاحاً:

اصطلاحاً: اي الرشوة في الاصطلاح القانوني: فان اغلب القوانين لا تعرف الرشوة رغم ان جميعها تعتبرها جريمة معاقب عليها، لكن الفقهاء قد عرفوه تعاريف عديدة تتفق في عناصرها الجوهرية وقد يظهر من سياق التعريف استفادتهم من بعض نصوص مواد قوانين العقوبات التي قد تصلح ان يكون تعريفاً للرشوة ونسوق للقارئ الكريم بعضاً من ذلك:

١. يعد مرتشياً كل موظف عمومي قبل وعداً من آخر بشئ ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً، او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر انه على حق^(٧).

٢. ويمكن اقتباس نفس التعريف تقريباً من نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ وتعريف الرشوة بانها: فعل يرتكبه موظف او مكلف بخدمة عامة عندما يتجر بوظيفته مستغلالسلطة المخولة له بمقتضى هذه الوظيفة وذلك حين يطلب او يقبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعداً بشئ من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه، او الاخلال بواجبات وظيفته^(٨).

٣. وقد تكون الهدية على شكل دعوة الى غداء او عشاء لمن يريد ذو الحاجة ان يتقرب اليه من موظف او مكلف بخدمة عامة، فقد تعود بعض الميسورين او ذوي الجاه ان يتقدموها الى اصحاب السلطة والامر باقامة ولام غداء او عشاء فخمة تختلف في فخامتها حسب الزمان والمكان ومكانة الداعي والمدعو، فما حكم هذه الحالة؟ الحقيقة قال الرسول (ص): شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء^(٩) هذا حكم الوليمة عندما تدعى لها الاغنياء دون الفقراء، وحتماً الدعوات التي تقام لهؤلاء يمنع تقرب الفقراء اليها، فادن وصفها الرسول بشر الطعام، والمسلم مامور بتجنب الشر في كل شيء، اما فقهاء الشريعة فلم يتكلموا عن ذلك في باب الرشوة، ولكن منهم من حدد مناسبات تلك الدعوات المتعارف عليها بين الناس بما يلي: الوليمة: للعرس، الخرس: اذا تأخر نطق المولود، العقيقة: للمولود حديث الولادة في يومه السابع، الوكيرة: لاتمام البناء، النقيعة: عند قوم الغائب من السفر او غيره، العذيرة: عند ختان الولد، الضيمية: للمصاب بمرض او غيره، المأدبة: للضيوف الذين يتوجهون اليك وعددهم كثير ومن تقاء انفسهم وقد يكون بغية موعد، الشذخي: عند شراء الاملاك، الحذاق: لحذافة الولد في العلم والتعلم^(١٠). فعندما يحدد الفقهاء الدعوة بما ورد اعلاه فذلك يعني: ان اية دعوة بدون هذه المناسبات فهي مسألة لم يقرها الفقهاء، بمعنى ان ماعدا ما حددته الفقهاء ليست شرعية، وقد يقول احدهم انها اكل وليس هبة مالية او عينية، نقول ان دليل التحرير

الذي اورده الفقهاء في تحريم الرشوة هو قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانت تعلمون)^(٢١)، فقد قال ولا تأكلوا ... الخ، والدعوة بأنواعها المذكورة أعلاه او غير المذكورة موضوعها الاعلاني وان كانت تهدف الى شيء آخر، والهدف من كل شيء في الشريعة الإسلامية هو توطين اواصر المحبة والمودة بين الاقرباء والاصدقاء او نصرة دين الاسلام بين الناس، ولا اظن ان دعوة ذوي الجاه والسلطة في زماننا يقصد منها المودة والرحمة بقدر ما يقصد منها التقرب لاجل منافع الاعمال اليومية التي قد تكون اغلبها غير مشروعة في ايامنا هذه، فاذن الدعوة غير المشروعة تأخذ حكم الرشوة في التحريم حسب الاحوال التي حددها الفقهاء للرشوة، والله اعلم.

الفرع الثاني

حكم الرشوة في الشريعة الإسلامية

حرمت الرشوة في الشريعة الإسلامية بدليل القرآن والسنة النبوية الشريفة، وتعتبر من جرائم التعازير، وسنذكر كل دليل على ذلك:

الكتاب: ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانت تعلمون)^(٢٢). ولا يخفى ان الحكم المقتصى من هذه الآية حكم عام يشمل الاموال التي يأكلها البعض من البعض بالاثم ويدخل الرشوة ضمن هذا العام ولكن يخصصه الحديث النبوى الشريف بتحريم الرشوة من اقتباس الحكم الخاص من هذا الحكم العام.

السنة النبوية:

عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشى، فقد روى ابو داود في سننه والترمذى بساندھما عن عبدالله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لعنة الله على الراشي والمرتشى)، وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (الراشى والمرتشى في النار). وقال الخطابي (رحمه الله) في شرح سنن ابى داود الذى سماه معلم السنن: الراشى هو المعطى والمرتشى هو الأخذ، وانما تلحقهما العقوبة معاً إذا استريا في القصد والارادة، فرشا المعطى ليتى به باطلًا ويتوصل به إلى ظلم. فاما اذا اعطي ليتوصل به إلى حق او يدفع عن نفسه ظلماً فانه غير داخل في هذا الوعيد.

وروى البخاري ومسلم بساندھما عن ابى حميد الساعدي (رضي الله عنهم) قال: استعمل النبي (صلى الله عليه وسلم) رجالاً من الاوزد يقال له ابن اللتبية على الصدقه، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا اهدى لي، قال (صلى الله عليه وسلم): فهلا جلس في بيته او بيت امه فينظر اليه له أم لا؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ احدكم منه شيئاً الا جاء به يوم القيمة يحمل على رقبته ان كان بعيداً له رغاء، وبقرة لها خوار، او شاة تبعز، ثم رفع يديه حتى رأينا غرة ابطيه: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثة. بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان في ولائه وامانته. والسبب في التحريم هو سبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فانها مستحبة.

دليل الفقه:

حرم الفقهاء الرشوة وعدوها من جرائم التعازير لانها ليست من جرائم الحدود ولا القصاص والدية ونسرد في ذلك الاقوال التالية:

١. عد الفقهاء جريمة الرشوة من انواع المعاصي التي لم يشرع فيها ولا في جنسها الحد، واثر المعاصي من هذا النوع، ومن المتفق بين الفقهاء ان لا عقوبة على هذا النوع الا التعازير ولا كفارة فيها^(٢٣).

٢. وفي فتاوى قاضي خان^(٢٤): اذا ارتضى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل، ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه مردوداً.

٣. وفي فصول السنوسى^(٢٥): وشرح مجلة الاحکام: وان ارتضى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه وان كان بغير امر القاضي او رضاه ينفذ حكم القاضي ويجب على هؤلاء المرتدين ان يرددوا الرشوة التي اخذوها الى اصحابها. واما اذا كان القاضي امر بذلك او يعلم وهو راضٍ بهذا فهو في حكم ارتشاء القاضي. وفيه ايضاً: القاضي اذا ارتضى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتضى وينفذ فيما لم يرث. وقال البعض: ان قضاؤه في كليهما باطلة.

٤. وقال القاضي ابو محمد النيسابوري في كتابه ادب القاضي: ان أحد القاضي الرشوة وحكم للذى رشأ بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلًا ولا يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء بل يرده، فقد سقطت عدالة المرتشى، ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً فلا تصح عقوبته وفسوخه. ولا يملك المرتشى الرشوة ولو قام المرتشى بالامر الذي ندب اليه الراشى تماماً. فلذلك اذا كان مال الرشوة موجوداً فيرده عيناً، وان كان مستهلكاً فيرده بدلًا. واذا كان الراشى توفى فيرده الى ورثته، وبالحكم بالرد على هذا الوجه تخليص المرتشى من حكم الضمان الدينوى. واما الخلاص من الحكم في الآخرة وهو الاثم واستحقاق النار فلا يحصل الا بالتوبة والاستغفار، وكذلك اذا توفي المرتشى فلا يملك وارثه

الرشوة ويلزم اعادتها الى الراشي، حتى اذا توفي الرجل الذي كسبه حرام، فيجب على ورثته رد ذلك المال الحرام الى اصحابه وادا لم يجدوهم فانهم يتصدقون بذلك المال^(٢٦).
 ٥. وفي الفنون الجليلة^(٢٧): له (الل韪) اخذ الصدقة، وان قبل الرشوة او الهدية، حيث حرم القبول، وجب ردها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد، وقيل يؤخذ لبيت المال لخبر ابن التبيبة. وفيه ايضاً: عند الحنابلة اذا رشى الشخص ليدفع عن المرتشي ظلمه ويجرمه على واجبه فلا يأس في حقه.

(المطلب الثاني)

(تعريف الرشوة وحكمها في القانون)

الفرع الأول: تعريف الرشوة في القانون.
 الفرع الثاني: حكم الرشوة في القانون.

الفرع الأول

تعريف الرشوة في القانون

لقد ذكر المشرع العراقي جريمة الرشوة ضمن الفصل الاول من الباب السادس تحت عنوان الجرائم المخلة بالوظيفة العامة التي تتضمن جرائم ثلاثة: (الرشوة)، (الاختلاس) و(تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)، وعالج جريمة الرشوة في المواد (٣١٤ - ٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لكنه لم يتطرق الى تعريف الرشوة وانما عدد صورها، فقد اورد صور الرشوة في الفقرة (١) من المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي والتي نصها: كل موظف موظف او مكاف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلا بواجبات الوظيفة.....) وكرر ذلك في صدر المادة (٣٠٨) من نفس القانون، اذن يتضمن تعداد صور الرشوة وهو نوع من التعريف لأن معرفة صور الشيء يدلنا على تعريف ذاتية الشيء، والجريمة لأن لها طرفان الراشي والمرتشي واحيانا الوسيط فانها تتضمن الافعال الآتية:

١. الطلب او القبول من المرتشي الذي يجب ان يكون موظفا او مكاف بخدمة عامة.
٢. ان يكون الطلب او القبول منصبا على ما يقدمه الراشي للمرتشي.
٣. ما يقدمه الراشي للمرتشي يكون اما عطية او ميزة او منفعة او وعدا بشيء من ذلك.
٤. مقابل الفائدة التي يقدمها الراشي ان يقوم المرتشي:
 - أ. باداء عمل من اعمال الوظيفة او الخدمة العامة.
 - ب. الامتناع عن عمل يحتم عليه واجبات وظيفته القيام بها.
 - ت. الاخلا بواجبات الوظيفة.

وهذا تكونت لدينا ملاحظتان:

الاولى: ان المشرع حصر الرشوة في الوظيفة العامة، وهذا ماتتجهه اغلب المشرعين، بينما قد تحصل الرشوة في الوظائف الخاصة ايضا فمثال اكثرا شيوعا دخول الطبيب في العيادات الخاصة فترى ان احد المراجعين يدس مالا او تكون له صلة بسكرتير الطبيب فيقدمه على بقية المنتظرین في الدخول على الطبيب وبذلك يعتدي على حق اسبيقية الدخول المنظم بتسجيل المواعيد، ونحن نعلم ان القانون يشرع لاجل حماية الحقوق من الاعتداء وهنا حق اعتدي عليه جدير بالحماية القانونية. فنفترض على المشرع ان يجرم هذا النوع من الرشوة في المؤسسات الخاصة وسيما وان الانظمة الحالية قد اتجهت الى الشخصية في اغلب المجالات مما قد تكثر فيه جرائم الرشوة.

الثانية: ان المشرع العراقي ذكر صورتين من الافعال المادية التي يجب على المرتشي ان يسلكها لكي يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة وهما الطلب والقبول بينما هناك حالة ثلاثة تتمثل بفعل (الاخذ) وهي صورة لم تفت المشرع المصري ان يأخذ بها في نص المادتين ٢٦٣، ٢٦٤ من مشروع قانون العقوبات المصري^(٢٨) مع العلم ان هاتين المادتين قد اتخذتا مصدرا للمادتين ٣٠٧، ٣٠٨ حسب ما ورد في الاعمال التحضيرية لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل^(٢٩). وكان حريا بالمشروع العراقي ان يضيف هذه الفعل الى الفعلين الاخرين الذين وردوا في صدر المادتين اتفتي الذكر فيكون صدر المادتين تبدأ بـ(كل موظف او مكاف بخدمة عامة طلب او اخذ او قبل لنفسه او لغيره الخ المادة).

الفرع الثاني

حكم الرشوة في القانون

اعتبرت الرشوة جريمة يعاقب عليها القانون منذ اقدم العصور، فقد جاء في قانون حامورابي (١٧٠٠ ق. م) ان الرجل الذي يقدم الحبوب والمال كرشوة تفرض عليه العقوبة المقررة، وكذلك نص قانون الالواح الاثي عشر الروماني المدون عام (٤٦٠ ق. م) على عقاب القاضي المرتشي بالاعدام. وفي مراحل متاخرة من تطوره فرق التسريع الروماني بين عقوبة الرشوة في الدعوى المدنية والرشوة في الدعوى الجزائية حيث كانت عقوبة الاولى الغرامة والعزل من الوظيفة، أما في الثانية فقد كانت نفي المرتشي ومصادرة أمواله.

وقد اقتبس القانون الفرنسي القديم احكامه الى حد كبير من القانون الروماني، حيث كانت عقوبة القاضي المرتشي الذين يدين بريئاً هي الاعدام^(٢٠).
والتشريعات المعاصرة، كما هو الحال في التشريعات القديمة، تجرم الرشوة وتحدد العقوبات المناسبة لها، وهي على اختلافها تأخذ بحد نظامين:

الاول: نظام ازماوج الجريمة ويقوم على اعتبار الجريمة تشمل جرميتين منفصلتين، جريمة الراشي وتسمى الرشوة الايجابية، وجريمة المرتشي وتسمى الرشوة السلبية. وقد اخذ بهذا النظام قوانين العقوبات لكل من فرنسا المواد (١٧٧ - ١٨٣) والمانيا المواد (٣٣١ - ٣٣٥) والسودان المواد (١٢٨ - ١٣٤)، وكذلك قانون العقوبات البغدادي الملغى المواد (٩٠ - ٩٧).

الثاني: نظام وحدة الجريمة: واساسه اعتبار الرشوة جريمة واحدة هي جريمة موظف يتاجر بوظيفته، فهو الفاعل الاصلی، اما الراشي فشيريك له يستعير منه اجرامه، وقد اخذ بهذا النظام اغلب التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي الحالي المواد (٣٠٢ - ٣١٤) وقانون العقوبات المصري النافذ المواد (١٠٣ - ١١١) وقانون العقوبات الاردني المواد (١٧٣ - ١٧٠) وقوانين كل من ليبيا والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية^(٢١).

وعلة تجريم الرشوة في القانون الوضعي هي الاتجار بالوظيفة وسوء استخدام الموظف السلطة المنوحة له، وهي الممنوعة قانوناً، واستغلالها، وهذا الاتجار يعتبر عملاً خطراً ليس لواجبات الوظيفة فحسب بل للمجتمع برمتها، لأن فيها بالإضافة الى سوء استخدام الوظيفة اهانة لها وكسر هيبتها وبالتالي التقليل من هيبة الدولة وسيادة القانون.

(المبحث الثالث)

(الفرق بين الرشوة والهدية في الشريعة الاسلامية والقانون)

رأينا فيما سبق ان الفقه الاسلامي الحنفي يبيح تبادل الهدايا بين المسلمين بل ويحث عليها لما للهدية من دور في تعزيز العلاقات وتمتين صلات المودة وازالة الضغائن، وبالمقابل فإنه يحرم الرشوة ويعاقب مرتكبها دنيوياً باعتبارها جريمة تعزيرية منصوص علىها، اضافة الى اثمها وما يترتب عليها من حساب وعذاب في الآخرة. لذلك بذل فقهاء المسلمين جهوداً جهيدة في تحديد الحدود الفاصلة بين الهدية والرشوة لكي يتسمى معرفة الحال من الحرام ولا يختلط الامر على احد فيحرم حلالاً او يحل حراماً، خصوصاً وان بين الرشوة والهدية ظاهراً الكثير من التشابه. ونظراً لطبيعة المبحث فسيتم تقسيمه الى مطلبين:

المطلب الاول: الفرق بين الرشوة والهدية في الشريعة الاسلامية.

المطلب الثاني: الفرق بين الرشوة والهدية في القانون.

(المطلب الاول)

(الفرق بين الرشوة والهدية في الشريعة الاسلامية)

ان اوضح معيار للتبييز بين الرشوة والهدية، ان توفر، هو اقتران العطاء بشرط فهو رشوة اما ما اعطي دون شرط فهي هدية، ولذا فقد اجمع فقهاء المسلمين على ان ما اعطي بشرط فهو رشوة، واما ما اعطي دون شرط فهو هدية على التفصيل الذي سنذكره ادناء:

فقد ذكر الاقطع^(٢٢) وهو من فقهاء المذهب الحنفي : ان الفرق بين الرشوة والهدية هو ان الرشوة ما يعطيه بشرط يعنيه، والهدية لا شرط معها^(٢٣).

وعن ابن كج يوسف بن احمد القاضي الدينوري، وهو من فقهاء المذهب الشافعي، قوله: الرشوة عطية بشرط ان يحكم له بغير حق، اما الهدية فعطية مطلقة من غير شرط^(٢٤).

وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية: الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما اخذت طلباً والهدية ما بذلت عفوأ. واقتصر اية عطية بشرط يحولها الى رشوة بغض النظر عن صفة من تقدم اليه فقد ورد من بعض الفقهاء ان: كل من اهدي اليه شيء من انواع الهدايا سواء مما كان يليس او يؤكل او يركب ونحو ذلك من الدراهم والاموال، وسواء كان له جاه وكلمة مقبولة عند حاكم او قاض ونحو ذلك او لم يكن ذلك له وسواء كان عالماً او صالحأ او جاهلاً، او صاحب حرفة ونحو ذلك من انواع الناس، وسواء كان الذي اهدي له طمع في قضاء حاجة عند حاكم او غيره، او شفاعة في اي امر من الامور وسواء ذكر حاجته او لم يذكرها، فان ذلك في جميع المسائل اذا كان بينهما شرط ملفوظ تكلم به منها ورضياً به رشوة محمرة لا يحل اخذها^(٢٥). لكن اقتران العطية بشرط صريح ملفوظ ليس هو الشكل الغالب في تقديم الرشوة، لذلك فقد عمد فقهاء المسلمين الى اعتبار عناصر اخرى مهمة للوصول الىحقيقة العطاء، ومن هذه العناصر:

العنصر الاول: صفة الشخص الذي تقدم له العطية، والشخص الذي يقدم العطية.

العنصر الثاني: الغرض اوقصد من وراء تقديم العطية.

(العنصر الاول: صفة الشخص الذي تقدم له العطية والشخص الذي يقدم العطية)

هناك تشديد وتقييد على قبول الهدايا بالنسبة للقضاء والولاية وبقية الحكم القائمين على امر من امور الناس، خشية ان يكون ذلك على حساب حسن القيام باعمالهم واستخدام سلطاتهم، ولأن الهدايا الى هؤلاء محفوفة بالشكوك والمقاصد الفاسدة ونادرًا ما تكون بداع الاهداء المباح الخالص والدليل في ذلك ما ذكره البخاري في صحيحه في باب (من لم يقبل الهدية لعلة)

قوله: قال عمر بن عبدالعزيز: كانت الهدية في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هدية واليوم رشوة. وقال الحافظ بن حجر العسقلاني (رض) في شرحة: اشتهرى عمر بن عبدالعزيز (رض) التفاح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به، فركبنا معه فتقلاه غلمان الدبر بطبقاً من التفاح فتناولوا واحدة فشمها ثم رد الاطلاق، فقالت له في ذلك فقلت: لا حاجة لي فيه، قلت: الم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وابو بكر وعمر (رضي الله عنهما) يقولون الهدية؟ فقال: إنها لا ولن تكون هدية وهي للعمل بعده رشوة. وقد بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهمية معيار صفة من تقدم له العطية لمعرفة طبيعتها هل هي هدية أم رشوة؟ في حديث ابن اللاتيبيه المار بنا سابقاً عندما قال (صلى الله عليه وسلم): (فهللا جلس في بيت أبيه أو بيت امه فينظر ايهدى له ام لا؟) وقال الخطابي (رض) في شرح ابى داود بعد ايراده الحديث الذكور اعلاه: في هذا بيان ان هدايا العمل سحت وانه ليس سبيلها سائر الهدايا المباحات وإنما يهدى اليه للمحاباة وليخفف من المهدى ويتوسع له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله، واستناداً لذلك فقد شدد الفقهاء في شروط قبول القضاة والحكام للهدايا، بخلاف التسامح في شروط التهادي بين بقية الناس، وفصلوا في ذلك كما نبينه أدناه

أولاً: في الفقه الحنفي:

لا يجوز للقاضي ان يقبل هدية الا من ذي رحم او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته، وكل هذا اذا لم تكن للقريب او من جرت عادته بمهاداته خصومة، ومعنى ذلك ان هدايا القاضي انواع:
أ. هدية من له خصومة: فليس له ان يقبلها سواء كانت بين القاضي والمهدى مهاداة قبل القضاء او لم تكن وسواء كانت بينهما قرابة او لم تكن.

ب. هدية من لا خصومة له: وهي على نوعين:

1. اما ان تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صدقة.
2. او لا تكون بينهما مهاداة قبل القضاء بسبب قرابة او صدقة.

فإن لم تكن لا ينبغي له ان يقبلها، وإن كانت بينهما مهاداة قبل القضاء، فإن اهداه بعد القضاء بمثلك ما كان يهدى قبل القضاء فلا بأس بأن يقبلها فيحمل ذلك على المباشرة السابقة بينهما حملأ لأمر المسلمين على السداد والصلاح بالقدر الممكن، وإن كان اهداه زيادة على ما كان يهدى قبل القضاء فإنه لا يأخذ الزيادة، إلا ان يكون مال المهدى قد ازداد ماله اذا ازداد في الهدية فلا بأس بقبولها^(٣٦). وقال الناجي (رحمه الله عليه) في كتاب الاختيارات: ولا يقبل القاضي الهدية الا من ذي رحم محرم اذا لم يكن لها خصومة لانه صلة للرحم، وإذا كان له خصومة لا يقبل هديته لأنه لأجل القضاء فيتحمامه، او من جرت عادته قبل القضاء بمهاداته.
ثانياً: في الفقه الشافعي:

لا يقبل القاضي هدية من لم يكن له عادة بالهدية قبل الولاية، وإن لم يكن له خصومة لقوله (صلى الله عليه وسلم): (هدايا العمال غلوٰ) وإذا كان ذلك في العمل ففي القاضي أولى^(٣٧).

وفي الوسيط للغزالى (رحمه الله تعالى): ان القبول في حال عدم المحاكمة، والحالة هذه جائز، لكن الاولى ان يتثبت او يضع في بيت المال وفي النهاية^(٣٨): ان القبول مكره في هذه الحالة، ولا يقبل الهدية ايضاً من كانت له عادة، اي بسبب رحم او مودة ما دامت له خصومة، لأن القبول في هذه الحالة بمثابة الرشوة، فإن لم تكن له خصومة جاز ان يقبل بقدر ما جرت عادته لقوله منه ومثله لخروج ذلك عن سبب الولاية. هذا كله اذا كانت الهدية في عمله من اهل عمله، ولو كانت في غير عمله من غير اهل عمله، لسفره عن عمله، قال الماوردي (رحمه الله تعالى): فنزاهته عنها اولى من قبولها^(٣٩). وذكر محمد مرتضى في الاتحاف معزياً الى الاحكام السلطانية للماوردي (رحمهما الله تعالى): الهدايا في حق قضاء الاحكام اغلظ مائماً وأشد تحريمأً لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على اهلها دون اخذ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ومال القاضي ثلاثة اقسام: الاول: هدية في عمله من اهل عمله، فإذا كان لا يهاديه قبل الولاية لم يجز ان يقبل هديته سواء كان له محاكمة او لا، وإن كان يهاديه قبل الولاية لرحم او مودة وله في الحال محاكمة لم يحل قبول هديته.

الثاني: هدية في عمله من غير اهل عمله، فإن كان مهادياً دخل بها صار من اهل عمله فلا يجوز ان يقبلها سواء كانت له محاكمة او لا، وإن لم يدخل بها وارسلها له محاكمة هو فيها طالب او مطلوب فهي رشوة محمرة. وإن ارسلها ولم يدخل ولا محاكمة له ففي جواز قبولها وجهان:

- أ. لا يجوز لما يلزم من التزامه.

ب. يجوز لوضع الهدية على الاباحة.

الثالث: هدية في غير عمله ومن غير اهل عمله لسفره عن عمله فنزاهته اولى وان قبلها جاز.

قال السبكي (رحمه الله تعالى): وبقي قسم آخر لم يصرح به الماوردي ولا غيره وهو ان يكون في غير عمله من اهل عمله وذلك يفرض على وجهين:

- أ. ان يسافرا جميعاً وهذا قد يقال انه بخروجه صار من غير اهل عمله.

ب. ان يرسلها وهو مقيم في عمله الى القاضي وهو خارج عن عمله والجواز في مثل هذا وان اقتضاه اطلاق ما تقدم من النص لكنه بعيد لا سيما اذا عرف بقرينة الحال انه انما اهدي اليه لأجل الولاية . وقد يتخذ مثل هذا حيلة بتوقع

سفر القاضي فيتخد عنده بدأ في سفره فإذا عاد تحاكم اليه، قال: والصواب عندي في هذا المنع مطلقاً سواء ارسلها اليه او خرج معه. وان القاضي لا يقبل الهدية مطلقاً لا في عمله ولا في غير عمله، لا من اهل عمله ولا من غيرهم. الا ان يكون من لا يتوقع له حاجة عنده البتة^(٤٠). واما عند المالكية فقد قال العلامة جلال الدين عبدالله بن شاش في كتابه عقد الجوادر الثمينة في آداب القاضي: ولا يقبل الهدية منمن له خصومة ولا منمن ليس له خصومة ولو كان منمن يقبلها منه قبل الحكم. او كافأ عليه اضعافها، الا من ولده او والده او من اشبيهم من خاصة القرابة، فان قبلها فهو سحت.

ثالثاً: في الفقه الحنفي:

قال القاضي^(٤١): في الجامع الصغير: لا يقبل ، ان يقبل الهدية، الا من صديق كان يلاطفه او ذوي رحم محروم منه بعد ان لا يكون له خصومة وردها، اي رد القاضي الهدية حيث جاز له اخذها، اولى لأنه، اي رد القاضي الهدية حيث جاز له اخذها اولى لأنه لا يأمن ان يكون له خصومة متوقرة واستعادته اي القاضي من غيره كالهدية، لأن المنافع كالاعيان، ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فاهدي اليه، ولو قلنا انه للولد لان ذلك وسيلة للرسوة^(٤٢).

لقد بلغ من درجة حرص الشريعة على ابعاد القضاة عما قد يشك في نزاهة القاضي وادائهم لعملهم وعما قد يكون سبباً لتفجير نفوسهم درجة ان الفقهاء قيدوا جواز حضورهم الولائم فقالوا: لا يحضر القاضي من الولائم الا وليمة النكاح خاصة، ثم ان شاء اكل او ترك من غير كراهة، وان كانت الوليمة لغير النكاح فاجيز له الحضور وكره، الا ما كان من جهة ولده او والده او نحو ذلك. ويرى بعضهم: ان ليس للقاضي ان يجبر الدعاوة الخاصة، سواء اكان من الاجنبي او من القريب فهما فيه سواء^(٤٣).

حكم غير القضاة:

وما ما يتعلق بغير القضاة اي ببقية الحكم كالعمال على الناس من قبل السلطات بجباية الاموال والقائمين باحكام السياسات الشرعية في رعاية مصالح المسلمين فحكمهم حكم القضاة، فجميع ما يهدى اليهم من الهدايا او ما يأخذونه من الناس في مقابل مسامحتهم والتغافل عنهم وتنتيجه ما هم مأموروون به من استيفاء الحقوق منهم والاغضاء عما امرروا باصلاحه منهم فهي رشوة محمرة، وما كان غير ذلك بسبب ضبط ما اخذ من الناس وتحرير الدفاتر في شأن ذلك وكتابة التذاكر والوثائق ووضع الاسم والختم وليس برسوة^(٤٤).

وذكر الرملبي في نهاية المحتاج^(٤٥): وسائر العمل مثله اي مثل القاضي في نحو الهدية لكنه اغلظ لانه بيدهم ما يتضمن اهلية الازام. ولا يتحقق فيما ذكر المفتى والواعظ والمعلم ومشايخ الاسواق والبلدان ومعلم العلم وكل من يتعاطى امراً يتعلق بالمسلمين لأنهم ليس لهم اهلية الازام. وال الاولى في حقهم - ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الاقناع والوعظ والتعليم - عدم القبول، ليكون عملهم خالصاً لله تعالى. وان اهدي اليه تحبباً وتودداً لعلمه وصلاحهم فالاولى القبول. واما اذا كان اخذ المفتى الهدية ليرخص في الفتوى ففيه وجهاً: فان كان بوجه باطل فهو فاجر يبدل احكام الله تعالى فيشتري بها ثمناً قليلاً، وان كان بوجه صحيح فهو مكره كراهة شديدة^(٤٦).

اما الهدية للانتمة فقد قال الماوردي في الحاوي الكبير^(٤٧): انها ان كانت من هدايا دار الاسلام فهي على ثلاثة اقسام: الاول: ان يهدى اليه من يستعين به على حق يستوفيه او على ظلم يدفعه عنه او على باطل يعيشه عليه فهو شرعاً محرمة. الثاني: ان يهدى اليه من كان يهاديه قبل الولاية فان كان بقدر ما كان قبل الولاية لغير حاجة عرضت فيجوز قبولها، وان اقرن بها حاجة عرضت عليه فيمنع عن القبول عند الحاجة ويجوز ان يقللها بعد الحاجة، وان زاد في هديته على قدر العادة لغير حاجة، فان كانت الزيادة في جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف. وان كانت من جنس غير الهدية منع من القبول.

الثالث: ان يهدى اليه من لم يكن يهاديه قبل الولاية، فان كان لاجل ولايته فهي رشوة ويحرم عليه اخذها، وان كان لاجل جميل صدر له منه اما واجباً او تبرعاً فلا يجوز قبولها ايضاً. وان كان لا لاجل ولاية ولا لمكافأة على جميل فهو هدية بعث عليها جاه فان كافأ عليها جاز له قبولها وان لم يكافئ عليها فلا يقبلها لنفسه.

العنصر الثاني: الغرض اوقصد من وراء تقديم العطية.

ان للغاية والهدف من تقديم الهدية دور كبير في تحديد ماهيتها هل هي رشوة ام هدية؟ فقد تضمن التفصيل السابق حقيقة ان الهدية ان لم تكن بقصد التقرب والتودد الخالص الخالي من اي عرض فانها تبتعد عن كونها هدية مباحة وتقترب من تحولها الى رشوة محمرة، وفي هذا المجال ذكر الغزالى (رحمه الله عليه) في كتابه (احياء علوم الدين) قال: المال ان بذلك لغرض اجل فهو قربة وصدقه وان بذلك لغرض محروم او واجب متعين، وان كان للتقارب والتودد للمبذول له، فان كان لمجرد نفسه فهو هدية، وان كان ليتوسل بها الى اغراض ومقاصد فان كان جاهه بعلم او صلاح او نسب فهو هدية وان كان بالقضاء والعمل بولاية فرشوة.

وقال العلامة ابن حجر^(٤٨) (رحمه الله عليه) في شرحه على المنهاج: ومتى بذلك للقاضي مال ليحكم بغير حق او لم يتمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحمرة اجماعاً. ومثله لو امتنع من الحكم بحق الا بمال لكنه اقل إثماً.

بقي ان نعرف ان الفرق بين الرشوة والهدية من حيث الحكم هو ان الرشوة لا تملك، ولذا فللراشى الحق في استرداد ولو صلح امره، كما في المغنى والنهاية وغيرهما. على عكس الهدية فالمهدي اليه بقبضه الهدية يصبح مالكاً ، اما المرتشي فلا يصبح مالكاً بالقبض ويترتب على هذا الفرق نتائج:

أ. اذا استهلك المهدى اليه الهدية فلا يكون ضامناً، اما المرتشي الرشوة يضمن.

ب. ان كانت العطية في الرشوة موجودة يجب ردها عيناً، وعلى ذلك اذا اخذ شخص من آخر رشوة لقضاء امر له فذلك الشخص ان يسترد الرشوة من المرتشي ولو ان المرتشي قضى ذلك الامر، حتى لو انه اعطى مقابل الرشوة عوضاً فلا يسقط ذلك حق استرداد الرشوة. ولذلك اذا ابراً شخص آخر من الدين على ان يقوم بمصلحة من المصالح، فيما ان الابراء المذكور هو الرشوة فلا يصح، كما انه اذا اعطي العشيقان بعضهما بعضاً اشياء فهي رشوة ولا يثبت فيها المالك فالدافع حق في الاسترداد (٤٩).

(المطلب الثاني)

(الفرق بين الرشوة والهدية في القانون)

بعدما بینا فيما سبق التمييز بين الرشوة والهدية في الشريعة الاسلامية نأتي الان للتمييز بين الرشوة وغيرها في القانون، ولكن في القانون تتبع اسلوباً آخر وهذا الاسلوب يتوجب تحديد عناصر جريمة الرشوة واركانها، فعندما تتتوفر هذه العناصر او الاركان فهي رشوة مجرمة قانوناً لا يهمنا ان يسميه الآخر ما يسميه، وما تختلف فيه عنصر او اكثر خرج عن ان يكون رشوة مهما بلغ حد التشابه بينهما او وحدة الغرض. ويلاحظ في معرض التمييز بين الرشوة والهدية ان احد عناصر جريمة الرشوة هي العطية او الوعد بها والتي تأخذ احياناً شكل الهدية. وربما لهذا السبب استخدم المشرع المصري والمشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الملغى كلمة (هدية) مع كلمات العطية او الفائدة او الوعود بها عندما حاول تحديد جريمة الرشوة، لكن قانون العقوبات العراقي النافذ استغنى عن كلمة (هدية) واكتفى بكلمات العطية او المنفعة او الميزة او الوعود بها، ويبدو هذا افضل من اجل التقريب بين الهدية المبالغة والرشوة الممنوعة.

اذن نبدأ ببيان اarkan جريمة الرشوة وعناصر اarkanها لتمييزها عنما يشبهها ووفق ما يلي:

اولاً: الركن المفترض او الركن الخاص (صفة الجاني): لما كانت جريمة الرشوة في القانون تقوم على اساس فكرة الاتجار بالوظيفة او استغلالها فهي تفترض في مرتكبها ان يكون موظفاً او من يعتبر كذلك بحكم القانون، وهذا هو الاصل، لكن تشيريات متعددة خرجمت عن هذا النطاق المحدد ووسيط من نطاق الاشخاص الذين من الممكن ان يشملهم ارتكاب جريمة الرشوة ، فالشرع الفرنسي مثلاً كان الى سنة ١٩١٩ يقصر غايته من معاقبة الرشوة على حماية المصلحة العامة فيعاقب في المادة (١٧٧) على رشوة الموظفين والخبراء والمحكمين، كما كان يعاقب اعضاء الهيئات النقابية الذين يتجررون بنفوذهم لدى السلطات العامة، وكذا افراد الناس الذين يتذمرون من مثل هذا النفوذ وسيلة للرشوة، ثم اضطر ازاء تدهور الاخلاق العامة بعد الحرب العالمية وشروع الرشوة في جميع دوائر الاعمال العامة والخاصة الى وضع حد لهذه المفاسد فأضاف في ٦ شباط ١٩١٩ الى المادة المذكورة اعلاه فقرة نصت على عقاب مستخدمي محلات التجارية والصناعية الذين بغیر علم مخدوميهم وبغير رضاهم يقبلون او يطلبون وعوداً او هدايا او عطايا لأداء عمل من اعمال وظائفهم او للامتناع عن عمل تقضيه واجبات اعملهم، وبذلك خرجمت الرشوة في فرنسا عن ان تكون جريمة خاصة بالوظائف والمصالح العامة واصبحت جريمة متعلقة بالوظائف اياً كانت(٥٠).

وقد سبق المشرع الانكليزي المشرع الفرنسي الى هذا المعنى، فمنذ سنة ١٩٠٦ صدر في انكلترا قانون يعاقب كل عامل خادماً كان او مستخدماً قبل عطاء او هدية لأداء عمل متعلق باشغل مخدومه او للامتناع عن عمل من هذا القبيل او جزاءً على عمل من هذا النوع سبق له اداوه او لمحاباة شخص له صلة باشغال مخدومه او لمعاكسة آخر كذلك(٥١).

اما في مصر فلا عقاب على مستخدمي البيوت التجارية والصناعية والمالية اذا قبلوا رشوة لأداء عمل من اعمال وظائفهم او للامتناع عن عمل من اعمال وظائفهم، لكن المشرع المصري ادخل في حكم المرتشين اشخاصاً ليسوا بالموظفين العموميين، لكنه اعتبرهم كذلك ليجري عليهم احكام الرشوة، ففي تعديل لقانون العقوبات سنة ١٩٠٤ اضاف الى باب الرشوة نصاً يعتبر كالموظفين الخبراء والمحكمين وكل انسان مكاف بخدمة عامه، ثم اضاف بالمرسوم في القانون رقم ١٧ سنة ١٩٢٩ نصاً آخر يعتبر في حكم الرشوة ان يقبل اي شخص له صفة نيلالية عامه وعداً بشئ ما او ان يأخذ هدية او عطية للحصول من احدى السلطات التي اصبحت المادة (٢٢٢) في القانون الحالي عامه على امر من الامور المبينة به. كذلك كان قد نص في المادة (١٨٩) من قانون سنة ١٩٠٤ التي اصبحت المادة (٢٢٢) في القانون الحالي على: ان كل طبيب او جراح ولو لم يكن موظفاً عمومياً شهد زوراً بمرض او بعاهة تستوجب الاعفاء من اية خدمة عمومية يحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشئ ما او باعطائه هدية او عطية. ونص كذلك في قانون الانتخاب على عقاب كل من اعطى آخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كي يحصل على التصويت على وجه خاص او على الامتناع عن التصويت وكل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره(٥٢).

وقد حكم في مصر بأنه يعتبر موظفاً عمومياً وكيل ادارة البصائع في مصلحة السكك الحديدية لأنها احدى الحكومة الادارية (٥٣). ويعتبر في حكم الموظفين الطاهي المستخدم في ملجاً تابع لمجلس المديرية مادامت تجري عليه الانظمة واللوائح

الخاصة بذلك المجلس، ويدخل في عداد المكلفين بخدمة عمومية في مصر العمد ومشايخ البلاد والمأذونون وحلاقو الصحة اضافة الى اعضاء البرلمان و المجالس المديريات وسائر الهيئات النيلية واعضاء المجالس المحلية والطائفية واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى واعضاء مجلس الازهر الاعلى ومستخدموا مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية^(٥٥).

اما بالنسبة لقانون العراقي فقد كان قانون العقوبات البغدادي الملغى يحدد المرتشي بالموظفي العمومي او المندوب عن الحكومة (المادة ٩٠) ثم عدل النص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ الى: (كل موظف او مكلف بخدمة عامة) وبالرجوع الى القانون الاداري يمكن تعريف الموظف بأنه كل شخص يعهد اليه بادارة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون الدولي العام^(٥٦).

اما المكلف بخدمة عامة فقد حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على: ان المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت راقبتها ويشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيلية والادارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء السنديكين والمصففين القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بآية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر.

اذن صفة المرتشي ركن جوهرى في تحديد جريمة الرشوة قانوناً، فاذا اعطى الراشي الرشوة الى شخص على انه موظف ثم تبين انه غير ذلك فلا عقاب.

ثانياً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بطلب او قبول الموظف او المكلف بخدمة عامة لنفسه او لغيره فائدة قد تكون عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشئ من بذلك في مقابل ادائه لعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته وظيفته. وتبعاً لذلك فان الركن المادي لجريمة الرشوة يتكون من عناصر ثلاثة: اولها: الطلب او القبول، ثانية: الفائدة التي ينصب عليها، وثالثها: مقابل الفائدة. وسنأتي الى تفصيل لهذه العناصر تماماً للفائدة:

١. الطلب او القبول:

تتم جريمة الرشوة باحدى الطريقتين: الطلب او القبول ونبين كل منها على الوجه التالي:

أ. الطلب: هو المبادرة الفعلية من الموظف او المكلف بخدمة عامة عندما يعرض رغبته في الارشاد على صاحب الحاجة، سواء طلب الرشوة لنفسه او لغيره، ويعتبر مجرد الطلب جريمة تامة ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لهذا الطلب، لأن العبرة بسلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة، والطلب هو الطريقة الاكثر خطورة في الرشوة لأنه ينم عن أسوأ حالات العبث بالوظيفة العامة^(٥٧) او هو تعبير عن ارادة منفردة من جانب الموظف او من في حكمه يقصد به الحصول على مقابل العمل الوظيفي.

ب. القبول: هذه الطريقة تختلف عن سابقتها بانها تشنط على المبادرة من الراشي الذي هو صاحب الحاجة وليس المبادرة من الموظف او المكلف بخدمة عامة بل يكفي ان يقبل الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية التي يقدمها صاحب الحاجة او الوعد الذي صدر منه، والقبول قد يتم بطرق مختلفة، فقد يكون كتابة او شفافها او بآية وسيلة من الوسائل الاخرى كالايامه وغيرها، وقد يكون بوسيلة اخرى غير التي ذكرناها ولا تتضمن القول او الاشارة وانما حركة يفهم منها^(٥٨) ويستتجع ضمناً حسب الظروف التي يتم فيها الامر، فقد يتم بقيام الراشي بالقاء العطية في درج مكتب الموظف او المكلف بخدمة عامة ويسكت الاخير دون ابداء اي اعتراض او رفض او قبول. ولا صعوبة في اثبات القبول عندما يكون العطية قد دفعت معجلاً، فان مجرد استلام الموظف للعطية يعد قبولاً للرشوة، اما اذا كانت الرشوة قائمة على وعد بشئ فإنه يصعب معرفة ما اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة قد قبل هذا الوعد او رفضه، ما لم يصرح بالقبول او الرفض وخصوصاً في حالة سكوته، فان السكوت قد يدل على القبول كما يدل على التردد او الرفض، ويتجه رأي الى ان السكوت لا يكفي وحده دليلاً على قبول الرشوة، في حين رأي آخر الى ان السكوت في ظروف معينة يفيد معنى القبول^(٥٩).

وقد يحدث ان تقدم العطية الى الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طريق غير مباشر بتقديمها الى زوجته او الى يمتون اليه بصلة من اولاده او اقربائه، وفي هذه الحالة يجب اثبات ان الموظف كان على علم بذلك، او انه علم بعد تقديم العطية فقبلها، اما اذا بقي يجعلها فلا يكفي لمسائلته ان تكون زوجته او غيرها من اقربائه قد قبلت العطية. كذلك لا يمكن مسائلته اذا علم بالعطية ولم يوافق على اخذها^(٦٠).

ويشترط في القبول ان يكون جدياً، فلا تقع الجريمة اذا ظاهر الموظف او المكلف بخدمة عامة بالقبول ليسهل على الشرطة القبض على الراشي، وعلى العكس من ذلك لا يشترط ان يرد القبول على ايجاب صحيح، اذ تقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة غير جدي^(٦١).

ولا يكفي ان يثبتت ان شيئاً عرض على الموظف على سبيل الرشوة، وانما اثبات انه قبله، فاذا كان قد رفضه بمجرد ان عرض عليه فالامر ظاهر والبراءة واجبة، وكذلك اذا كان قد اصغى في اول الامر الى وعود

الخاصة بذلك المجلس، ويدخل في عداد المكافئين بخدمة عمومية في مصر العمد ومشايخ البلاد والمأذونون وحلاقو الصحة اضافة الى اعضاء البرلمان ومجالس المديريات وسائر الهيئات النيابية واعضاء المجالس المحلية والطائفية واعضاء مجلس الاوقاف الاعلى واعضاء مجلس الازهر الاعلى ومستخدموا مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية^(٥٥).

اما بالنسبة للقانون العراقي فقد كان قانون العقوبات البغدادي الملغى يحدد المرتشي بالموظفي العمومي او المنصب عن الحكومة (المادة ٩٠) ثم عدل النص في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ الى: (كل موظف او مكلف بخدمة عامة) وبالرجوع الى القانون الاداري يمكن تعريف الموظف بأنه كل شخص بعهد اليه باداة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون الدولي العام^(٥٦).

اما المكلف بخدمة عامة فقد حدده قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ المعدل في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على: ان المكلف بخدمة عامة كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقبتها ويشمل رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء السنديكين والمصفيين القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بآلية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر.

اذن صفة المرتشي ركن جوهري في تحديد جريمة الرشوة قانوناً، فإذا اعطى الراشي الرشوة الى شخص على انه موظف ثم تبين انه غير ذلك فلا عقاب.

ثانياً: الركن المادي

يتتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة بطلب او قبول الموظف او المكلف بخدمة عامة لنفسه او لغيره فائدة قد تكون عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من بذلك في مقابل ادائه لعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته وظيفته. وتبعاً لذلك فان الركن المادي لجريمة الرشوة يتكون من عناصر ثلاثة: اولها: الطلب او القبول، ثانية: الفائدة التي ينصب عليها، وثالثها: مقابل الفائدة. وسنأتي الى تفصيل لهذه العناصر اتماماً للفائدة.

١. الطلب أو القبول:

تتم جريمة الرشوة باحدى الطريقتين: الطلب او القبول ونبين كل منها على الوجه التالي:

أ. الطلب: هو المبادرة الفعلية من الموظف او المكلف بخدمة عامة عندما يعرض رغبته في الارتشاء على صاحب الحاجة، سواء طلب الرشوة لنفسه او لغيره، ويعتبر مجرد الطلب جريمة تامة ولو رفض صاحب الحاجة الاستجابة لهذا الطلب، لأن العبرة بسلوك الموظف او المكلف بخدمة عامة، والطلب هو الطريقة الاكثر خطورة في الرشوة لأنه ينم عن اسوأ حالات العبث بالوظيفة العامة^(٥٧) او هو تعبير عن ارادة منفردة من جانب الموظف او من في حكمه يقصد به الحصول على مقابل العمل الوظيفي.

ب. القبول: هذه الطريقة تختلف عن سابقتها بانها تشمل على المبادرة من الراشي الذي هو صاحب الحاجة وليس المبادرة من الموظف او المكلف بخدمة عامة بل يكفي ان يقبل الموظف او المكلف بخدمة عامة العطية التي يقدمها صاحب الحاجة او الوعد الذي صدر منه، والقبول قد يتم بطرق مختلفة، فقد يكون كتابة او شفافاً او بآلية وسيلة من الوسائل الاخرى كالاماءة وغيرها، وقد يكون بوسيلة اخرى غير التي ذكرناها ولا تتضمن القول او الاشارة وانما حركة يفهم منها^(٥٨) ويستتجح ضمناً حسب الظروف التي يتم فيها الامر، فقد يتم بقيام الراشي بالقاء العطية في درج مكتب الموظف او المكلف بخدمة عامة ويسكت الاخير دون ابداء اي اعتراض او رفض او قبول. ولا صعوبة في اثبات القبول عندما يكون العطية قد دفعت معجلاً، فان مجرد استلام الموظف للعطية يعد قبولاً للرشوة، اما اذا كانت الرشوة قائمة على وعد بشيء فإنه يصعب معرفة ما اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة قد قبل هذا الوعد او رفضه، ما لم يصرح بالقبول او الرفض وخصوصاً في حالة سكوته، فان السكوت قد يدل على القبول كما يدل على التردد او الرفض، ويتجه رأي الى ان السكوت لا يكفي وحده دليلاً على قبول الرشوة، في حين رأى آخر الى ان السكوت في ظروف معينة يفيد معنى القبول^(٥٩).

وقد يحدث ان تقم العطية الى الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طريق غير مباشر بتقديمها الى زوجته او الى يمتون اليه بصلة من اولاده او اقربائه، وفي هذه الحالة يجب اثبات ان الموظف كان على علم بذلك، او انه علم بعد تقديم العطية قبلها، اما اذا بقي يجعلها فلا يكفي لمسائلته ان تكون زوجته او غيرها من اقربائه قد قبلت العطية. كذلك لا يمكن مسائلته اذا علم بالعطية ولم يوافق على اخذها^(٦٠).

ويشترط في القبول ان يكون جدياً، فلا تقع الجريمة اذا ظاهر الموظف او المكلف بخدمة عامة بالقبول ليسهل على الشرطة القبض على الراشي، وعلى العكس من ذلك لا يشترط ان يرد القبول على ايجاب صحيح، اذ تقع الجريمة ولو كان عرض الرشوة غير جدي^(٦١).

ولا يكفي ان يثبت ان شيئاً عرض على الموظف على سبيل الرشوة، وانما اثبات انه قبله، فإذا كان قد رفضه بمجرد ان عرض عليه فالامر ظاهر والبراءة واجبة، وكذلك اذا كان قد اصفع في اول الامر الى وعود

الراشى ولكنه رفضها في النهاية، ويمكن ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة قد مضى في عمله وانجز ما طلب منه لا رغبة منه في تحقيق الوعد، بل قياماً بما يفرضه عليه واجبه، ويكون من مصلحة الموظف الرافض في مثل هذه الحالة ان يبلغ عن الراشى لكون سكوته عن ذلك لا يكفي وحده دليلاً على قبول الوعد بالرسوة، وعلى كل حال فالامر تقديرى ويجب ان يترك التقدير لمحكمة الموضوع^(١٢).

٢. الفائدة موضوع الرسوة:

يتغير في الطلب او القبول ان يرد على عطية او منفعة او ميزة او وعد بشئ من ذلك، والمنفعة قد تكون مادية او غير مادية يحصل عليها المرتشى، ومثال الفائدة غير المادية حصول المرتشى على توظيف احد اقاربه او ترقية، وكذلك المتع الشخصية كالعلاقة الجنسية او اي نوع من المتع الترفيبية الاخرى^(١٣). ولا يهم نوع العطاء ولا الصورة التي قدم بها، فقد يقدم على صورة هدية، تأديباً او اخفاء لقصد الرسوة^(١٤)، وقد يكون وعداً بالعطاء او الدفع، لأن الرسوة لا تقوم على الدفع من جانب والقبض من جانب آخر، بل تقوم بالعرض فقط وبالقبول فقط.

وقد تكون الفائدة مستترة كاستئجار مسكن دون مقابل، او مقابل ايجار مخفض، او نظير اداء الراشى عملاً دون اجر كصنع اثاث او اصلاح سيارة، وجعل المشرع المصرى من قبل الوعد والعطية الفائدة الخصوصية التي تحصل للموظف من بيع منتج او عقار بثمن اعلى من قيمته او شرائه بثمن انقص، او من اي عقد حصل بين الراشى والمرتشى، وهي التي تدعى رسوة غير مباشرة، فإذا باع الراشى للمرتشى منزلًا يساوي (١٠٠٠) جنيه مصرى بمبلغ (٨٠٠) جنيه مصرى وكان المفهوم بينهما ان البائع قد نزل عن فرق الثمن مقابل قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة له بعمل من اعمال وظيفته او خدمته، حسب الترتيب، كان ذلك رسوة رغم استثارتها تحت عقد البيع، وكذلك لو اشتري الراشى من الموظف منزلًا يساوي (١٠٠٠) جنيه مصرى بـ (١٥٠٠) جنيه مصرى^(١٥).

ولكن الرجاء لا يقوم مقام العطاء، فلا يعد مرتشياً الموظف الذي يستمع للرجاء او التوصية بغير ان يقبل هدية او عطية، مثلًا رجاء صديق او الحاج ذي قربة او توسل شفيع او وساطة ذي مقام حتى لو اخل بواجبه اذا يعاقب في هذه الحالة بعقوبة اخرى عن جريمة اخرى^(١٦).

٣. مقابل الفائدة:

لا يكفى لقيام الركن المادي لجريمة الرسوة ان يطلب او يقبل الموظف او المكلف بخدمة عامة من صاحب الحاجة عطية او منفعة او ميزة او وعد بشئ من ذلك ، وانما يقتضي ان يكون لهذه الفائدة مقابل معين هو قيام الموظف بعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباتها وان لم ينفذ ذلك^(١٧). وهذا المقابل هو، في الحقيقة، الغرض من الرسوة، ويقتضي ان يكون هذا الغرض مثلاً امام الموظف وقت الاتفاق. وعلة قبول العطاء او طلب العمل. فالقانون لا يعاقب الموظف على مجرد قبول الهدايا او العطايا وانما يعاقب على الاتجار باموال وظيفته. ولا يتحقق وجود هذا الركن الا اذا علم الموظف او المكلف بخدمة عامة ان الهدية مقدمة للغرض المذكور، وقبلها على ان تكون ثمناً لما يطلب منه من العمل او الامتناع. فإذا قبل الموظف هدية من شخص لكنه لم يعلم غرض الشخص من تقييمها لا يعاقب اذا ظهر فيما بعد انها قدمت ثمناً لعمل يطلب منه^(١٨).

وهنا قد يتadar الى ذهن القارئ سؤال هو: ما الحكم فيما اذا علم الموظف بالغرض من الهدية فقبلها ولكن على نية ان لا يعمل بما طلب منه؟ هناك اختلاف بين الفقهاء وكذلك التشريعات، ففي المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات العراقي تعتبر الجريمة متحققة لأن العبرة بالارادة الظاهرة للموظف او المكلف بالخدمة العامة لا بارادته الباطنة، فبمجرد طلبه او قبوله او اخذه الفائدة للقيام بالعمل او الامتناع عنه او للاخلال بواجبات وظيفته يدل على اتجاهه بوظيفته فيكون مرتكباً لجريمة الرسوة^(١٩).

اما التشريع المصري فيرى البعض انه في الظاهر لا يمكن عقابه لأن القبول الذي يعاقب عليه القانون هو القبول القائم على نية التنفيذ وان كان من المتعذر التمييز بين هذه الحالة والحالة التي يتم فيها القبول ثم يعدل عنه، لأن الفرق بينهما يرجع الى نية الموظف ولا يسهل الوصول اليها^(٢٠).

إن الغرض من الرسوة، أو مقابل الفائدة التي يحصل عليها المرتشى، عنصر جوهري لتحقيق جريمة الرسوة في القانون، وهي التي تعبر عن عملية الاتجار بالوظيفة، فالرسوة، على حد تعبير جارو، جريمة وظيفة أكثر من كونها جريمة موظف، على أنه لا يشرط الإفصاح عن قصد الراشى وإنما قد يستنتاج قصده من ظروف العطاء ومناسباته. فإذا قدم العطاء الى قاض مثلاً وكان بين يديه قضية للمعطي، ولم يكن بينهما تعارف أو صلة سابقة، كانت قرينة على نية الرسوة.^(٢١) وفي مصر حكم بعقوبة الشروع في الرسوة على شخص قدم خطاباً الى مدير قلم الإيرادات ببلدية الإسكندرية يرجوه فيها ان يقبل منه مبلغ (١٠٠) جنيه ويعد بهدية من خطيبته، وبذيل

الخطاب ببيان للشهادات المدرسية الحاصل عليها الطالب. فلما اطلع المدير على الخطاب استفسر من مقدمه عن غرضه فأفضى إليه برغبته في الإلتحاق بوظيفة في البلدية وباته أعد المبلغ لهذا الغرض.^(٧٢)
ومع ذلك فقد حكم بأن إفصاح الراشي عن غرضه من العطية أمر ضروري، بشكل عام، لتأكيد نيته، حتى تكون العقوبة واجبة. لأن الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هي العطية التي يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته. لكن هذه القاعدة لا تؤخذ على اطلاقها. فكثيراً ما يكون لسان الحال أفضح من لسان المقال.^(٧٣)
أما لو تقدم شخص إلى موظف عمومي بعطايا على أنه مجرد هدية، ولم يثبت أنه كان يرمي إلى حمل الموظف على القيام بعمل أو الإمتاع، فلا عقاب. والأمر في ذلك أيضاً موكول للمحكمة المختصة.

الرشوة اللاحقة:

أحياناً يتم طلب الرشوة أو قبولها أو أخذها بعد أن يقوم الموظف بالعمل أو الإمتاع أو الإخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع وتسمى بـ(الرشوة اللاحقة). وفي هذه الحالة فإن القانون العراقي يعتبر جريمة الرشوة متحققة حسب نص الفقرة الثانية من المادة (٣٠٧) عقوبات، وذلك لتتوفر معنى الإنجاز بالوظيفة في هذه الحالة أيضاً رغم أن العقوبة أخفّ قليلاً. لكن القانون المصري لا يعد رشوة تقديم هدية أو عطية إلى موظف عمومي بعد قيامه بعمل من أعمال وظيفته، سواء كان العمل حقاً أو غير حق، إلا إذا كانت الهدية أو العطية قد قدمت تنفيذاً لاتفاق أو عقد سابق. أما إذا كانت قد أعطيت من قبل الاعتراف بالجمليل ولم يكن متقدماً عليها، فلا عقاب، لأن الاتفاق المعاقب عليه يجب أن يكون سابقاً على أداء العمل لا لاحقاً له، وبذلك فقط يتحقق معنى الإتجار بالوظيفة. على أن الموظف يجب أن يتعرف على قبول مثل هذه الهدايا، وإغفاله مراعاة هذا الواجب يمكن أن يعد خطأً إدارياً يعرضه لمحاكمة تأدبيه ولكن القانون لا يعاقب عليه.^(٧٤)

ويعاقب بعض القوانين الأجنبية (الإيطالي مثلاً) على تقديم أو قبول هدية من أجل عمل قام به الموظف من قبل كجريمة أقل خطورة من الرشوة وإن كانت تشبهها من بعض الوجه. ويعاقب الراشي إذا قدم إلى موظف عطاء ليقوم له بعمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقاً. ولكن هل يعاقب الراشي إذا قدم إلى الموظف عطاء ليتمكن عن عمل من أعمال وظيفته شرعاً في القيام به بغير حق؟! مثل: شرع شرطي بالقبض على إنسان بزعم أنه ارتكب مخالفة، والواقع أنه لم يرتكب مخالفة، فأعطيه مبلغاً من النقود ليتمكن من القبض عليه.. ليس هناك نص في القانون المصري لكن يمكن الاستنتاج بعدم معاقبته باعتباره لا يتغى بذلك جرًّا مغنم ولا شراء ذمة موظف وإنما الخلاص من شر ودفع مضره لا يبررها القانون، لكن في هذه الحالة تفترق جريمة الراشي عن جريمة المرتشي، فيحصل العقاب بالمرتشي ويعفى الراشي.^(٧٥)

والآن ما المقصود بـأعمال الوظيفة؟ إن المقصود بها، كل عمل يدخل في اختصاص الموظف طبقاً لما تحدده القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو قرارات الرؤساء، ولا يهم أن يكون العمل ذاته حقاً أم غير حق، عادلاً أم ظالماً، تقره القوانين أم لا. فحكم القاضي بالعقوبة أو البراءة من اختصاصه وضمن أعمال وظيفته ولا يهم خطأ الحكم، وكذلك الحال فيما يخص القبض على الناس وحبسهم والإفراج عن المحبوسين بالنسبة لمن توكل إليهم مثل هذه السلطات.

ويفهم من الإختصاص أن الموظف يعاقب حتى إذا أخذ هدية لأداء عمل توجب وظيفته عليه أداؤه لأنّه حق مشروع، أو ليتمكن عن أداء عمل من أعمال وظيفته حتى لو ظهر أنه غير حق. ومثال على الحالة الأولى إذا أخذ محل في مختبر يعود لوزارة الصحة من أحد ياعة اللبن مبلغاً من المال لكي يؤيد عدم وجود غش في عينة اللبن المقدمة للتحليل، فإنه يعذ مرتشياً حتى لو ثبت فعلاً عدم وجود غش فيها. ومثال على الحالة الثانية شرطي المرور الذي يطلب من سائق السيارة مبلغاً من المال حتى لا يحرر له محضراً بمخالفته ارتكبها.

وبالآخر يعاقب الموظف كذلك إن هو أخذ عطية مقابل الإخلال بواجبات وظيفته. كما لو قبل قاضٍ عطية من متهم لإصدار حكم ببراءته مع أن إدانته واجبة، وكما لو طلب رئيس دائرة مبلغاً من المال من شخص لتعيينه في وظيفة وهو غير مستوفٍ لشروط التعيين فيها. وكأخذ المدرس مبلغاً من المال من تلميذ لإنجاحه دون استحقاقه النجاح. وكطلب شرطي المرور مبلغاً من سائق ارتكب مخالفة ليتمكن عن تحرير محضر بالمخالفة. ولا يلزم لدخول العمل ضمن اختصاص الموظف أن يكون وحده المختص بجميع العمل المطلوب بل يكفي أن يكون له جزء من الإختصاص اللازم لتنفيذه ولو كان ذلك بابداء رأي استشاري.

وبالنسبة للخبراء والمحكمين والمكلفين بخدمة عامة، فإن نصوص القوانين لم تبين حد الأعمال التي يعاقبون بسببها إذا هم أخذوا الرشوة، وإنما اكتفت باعتبارهم كالموظفين. الواقع أن الحد يرجع إلى طبيعة عمل كل طائفة. ويمكن القول أنها الأعمال الداخلة في حدود مأمورياتهم أو التي كلفوا بها أو ندبوا لها، أو للإمتاع عن عمل من هذا القبيل. ومن التطبيقات العملية في القضاء المصري التي توضح الإختصاص الأمثلة التالية:
إذا قدم شخص مبلغاً من المال إلى رئيس مساعدٍ معامل التحليل بمصلحة الصحة ليخبره عن نتيجة تحليل مادة مضبوطة، عَد ذلك شرعاً في رشوة.

إذا كان المطلوب تعيينه من المشايخ يتطلبأخذ رأي عدمة الناحية، فأخذ العدمة مالاً من شخص لإعطاء رأي بتعيينه، فيكون مرتكباً لجريمة الرشوة.

إذا قدم شخص متعدد بتوريد أغذية لمجلاً تابع لمجلس المديرية مالاً إلى الطاهي المستخدم في الملجأ حتى لا يبلغ عن الأنواع الرديئة التي يوردها عَدْ مرتكباً لشرع في الرشوة.^(٢٦)

إذا كان العمل الذي قام به الموظف مقابل الفائدة خارج اختصاصه الوظيفي، فلا تطبق أحكام الرشوة. ولكن يجوز توفر أركان جريمة أخرى فيها.

وإذا كان الموظف المرتشي أو الراشي على علم بأن العمل لا يدخل في وظيفة الموظف. وأخذ الموظف العطية على أن يسعى بنفوذه لإنجاز العمل لدى الموظف المختص، وقام بالسعى فعلاً، فإن بعض القوانين يعقوب عليه، كقانون العقوبات الفرنسي حيث تعاقب المادة (١٧٧) من يتجرّ بنفوذه لدى السلطات العامة. أما المصري فلا يعقوب إلا إذا كان المرتشي من أعضاء الهيئات النيابية، إذ أن مرسوم القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢٩ أضاف إلى قانون العقوبات النافذ في حينها مادة جديدة هي المادة (٩٢). والتي نقلت إلى قانون سنة ١٩٧٣ في المادة (١٠٧) وتنص على أنه: ((يعد في حكم الرشوة أن يقبل أي شخص له صفة نيابية عامة، سواء كانت النيابة بطريق الانتخاب أو غيره وعما بشيء ما، أو أن يأخذ هدية أو عطية:

١- للحصول من أية سلطة عامة على أي التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو رتبة أو نيشان أو مكافأة أو مزية، أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك.

٢- أو لاستعمال نفوذ مركزه النيابي، حقيقياً كان أو مزعوماً، للحصول على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات من أي سلطة عامة، أو للشرع في الحصول على شيء من ذلك)).

وفي حالة الزعم بالإختصاص، أو الإعتقد الخاطئ به فإن غالبية التشريعات وفيها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠٨)، تساوي في المسؤولية بين الموظف أو المكلف بخدمة عامة المختص فعلاً بالعمل الذي حصل على الفائدة من أجله، والذي يعتقد خطأً أو يزعم أنه مختص به، وذلك للحيلولة دون إفلات الأخير من العقاب الذي يستحقه لاستغلاله الوظيفة في ذاتها، وإن خلا فعله من معنى الإنعام بالوظيفة.

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي):

الرشوة جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجرمي، وهو ركناً المادي الذي جانب ركناً المادي الذي سبق الكلام عنه. ولا يكفي مجرد علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بحقيقة ما يفعل. بل لا بد من توفر قصد جرمي خاص لديه هو قد الإتجار بوظيفته أو بالخدمة العامة المكافأ بها، الذي يتمثل في عمله بالغرض الذي من أجله طلب أو قبل أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة، أو الوعد بها، وهو القيام بعمل أو الإمتثال عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباتها. أما إذا كان لا يعلم بذلك ويعتقد أن ما قدم إليه مجرد هدية بريئة من صديق لا صلة له بأعمال وظيفته، فإن القصد الجرمي لا ي تعدّ مرتكباً لجريمة الرشوة. غير أنه إذا اكتشف الموظف أو المكلف بخدمة عامة، بعد تقديم الهدية له، إن الغرض منها دفعه للقيام بعمل، أو الإمتثال عن عمل من أعمال وظيفته، أو الإخلال بواجباتها، وقام بذلك، فإن جريمة الرشوة تتحقق لتوافر ركناً المعنوي، فور علمه بالغرض من الهدية. ولما كان تنفيذ مقابل الفائدة لا يعد بحسب الأصل من عناصر الركن المادي في الرشوة. فإنه لا يشترط لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة أن تكون إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة قد اتجهت إلى تنفيذ العمل أو الإمتثال أو الإخلال بواجبات الوظيفة التي طلب أو قبل أو أخذ العطية أو المنفعة أو الميزة أو الوعد بها، من أجله، وإنما يكفي أن تصرف إرادته إلى الإستلاء على هذه الفائدة مع العلم بالغرض من تقديمها.^(٢٧)

ويثبت القصد الجرمي بجميع طرق الإثبات. فليس من الضوري أن يفصح عنه المرتشي أو الراشي بقول أو بكتابية، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد. وذلك لأنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم في نفس الجنائي ويكتمه غالباً. فللقارضي إذا لم يفصح الجنائي عن قصده بقول أو بكتابية، أن يستدل على توافره بظروف العطاء وملابساته.^(٢٨)

(الخاتمة)

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات:

تختلف معايير التمييز بين الهدية والرشوة في الشريعة، من بعض الجوانب عما هي عليه في القانون. وتتطابق المعايير في كلٍّ منها من وجوه أخرى. والسبب الرئيسي في الاختلاف، هو الفرق بين طبيعة النهجهن فالشريعة نهج سماوي يهدف إلى إصلاح الناس لما فيه خيرهم في الحياة الدنيا، والأخرة. لذلك تهتم الشريعة بالنوايا الباطنية للإنسان، وليس بالظاهر منها فقط، وتهتم بإصلاح النفوس قدر اهتمامها بإصلاح السلوك. بينما القانون نهج وضعني من صنع البشر، يهدف في أقصى حالاته إلى

تنظيم أمور التجمعات البشرية وتحقيق حدة التناقضات بين المصالح المتضاربة، وهو لا يغوص إلى أعمق الودان لاستخفاف النوايا الخبيثة وإنما يعتد بالظاهر منها فقط وعليها يقول في تحديد قانونية السلوك أو لا قانونيته.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية في تحديد معايير التمييز بين الرشوة والهداية في كلا النهجين الشرعية والقانون، وكالآتي:

١- يعتبر طلب العطية، في كلا النهجين، عنصراً أساسياً للدلالة على نية الإرتشاء. ففي الشريعة يعد ما أخذ طلباً، رشوة. وفي القانون يمكن طلب الموظف أو المكلف بخدمة عامة للعطية لاكتمال عناصر جريمة الرشوة حتى لو لم يستجب الطرف الآخر للطلب.

٢- تتحقق الرشوة، شرعاً، بتقديم عطاء من أجل الإعانة على ظلم، حتى لو لم يكن المرتشي موظفاً، أو ذو ولادة على أمر من أمور الناس. بينما في القانون، فإنَّ كون المرتشي موظفاً، أو ما يعتبر كذلك بحكم القانون ركناً جوهرياً لتحقيق جريمة الرشوة. لكن يجب ملاحظة أنَّ مفهوم الموظف أو المكافِب بخدمة عامة، يختلف تبعاً لاختلاف النظم القانونية، ويensus عادة ليشمل شرائح وفئات واسعة من يرتبطون بعلاقة مع القطاع العام. كذلك يجب ملاحظة أن بعض القوانين لا تقتصر الرشوة على الوظائف والمصالح العامة، وإنما تعمّمها لتشمل الوظائف، أيًّا كانت، بما فيها الخاصة.

٣- في الشريعة، فإنَّ كانت عطية مقترنة بشرط صريح ملفوظ، يتضمن الإعانة على ظلم أو حكم بغير حق، تعدَّ رشوة، بغض النظر عن صفة مقدمها أو قابلها، وبغض النظر عما إذا كان مقدمها أو قابلها، وبغض النظر عما إذا كان مقدمها قد أفصَحَ عن غرضه أو طلبه، أم لم يفصح.

٤- تشدد الشريعة في شروط قبول الهدايا من قبل القضاة والحكام وولاة الأمور ومن في حكمهم إلى درجة يمكن القول بأن امتناعهم عن قبول الهدايا مطلقاً، أولى. إذ لا يجوز لهم قبول الهداية من له قضية لديهم مهما كانت الأحوال ودرجة العلاقة بينهما. وتحصر حالات جواز قبول الهداية من ليست لهم قضية، في حدود ضيقه جداً. بينما في القانون لا يكفي للإشتباه بالرشوة، مجرد كون المهدى إليه موظفاً، أو من في حكمه، إلا إذا توافرت العناصر الأخرى المكونة لجريمة.

٥- يعتمد الشرع وكذلك القانون، بالرُّكن المعنوي لجريمة، أي بالقصد والغاية من تقديم أو قبول العطية. ففي الشريعة، فإنَّ تقديم العطية أو قبولها بنية الإرتشاء أو الإرتشاء. تثبت إثم الرشوة وعقابها في الآخرة. أما عقوبتها الدنيوية، فللقارضي أن يستنتاج القصد من ظروف القضية وأحوال أطرافها. وفي القانون، يتطلب الحكم بالرشوة إثبات القصد الجرمي الذي هو العلم بالغرض من تقديم العطية وانصراف الإرادة إلى الإستيلاء عليها، ويمكن لتبثت الجريمة حتى لو لم يتم تنفيذ العمل المطلوب. وللقارضي أن يستدل أيضاً على توافر القصد الجرمي بكلفة طرق الإثبات المعروفة، وكذلك من ظروف العطاء وملابساته.

٦- يتطلب القانون لتبثت جريمة الرشوة توافر أركانها الأساسية التي تتمثل بالرُّكن المفترض، أي كون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. والرُّكن المادي المتمثل بطلب أو قبول عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بها لقاء أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الأخلاقيات بواجباتها. إضافة إلى الرُّكن المعنوي الذي هو انصراف إرادة المرتشي إلى الإستيلاء على المنفعة مع علمه بالغرض من تقديمها. وأخراً الرُّكن الشرعي بالنص على الرشوة في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر، وفي حالة تخفُّف أحد هذه الأركان أو عدم التمكن من إثبات توفره، لا يستطيع القاضي الحكم بأئِن الفعل يشكل جريمة رشوة. أما في الشريعة، فإنَّ الرُّكن المعنوي وحده، أي القصد من العطية، يكفي لتحديد ماهيتها، وهل هي هدية مباحة أم رشوة محرام، كما أنَّ ما يحيط الهدايا من شكوكـ إلا ما كان منها خالصاً دون أي غرض أو مصلحةـ وخاصة إذا ما قدمت إلى ذي سلطةـ يجعل من الأولى تجنُّبها، عملاً بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (دعوا ما يربِّيكُمْ إِلَى مَا يَرِبِّكُمْ).

ثانياً: التوصيات: بعد أن جعل قانون العقوبات الرشوة جريمة وحدد اركانها وحدَّ لها عقوبة مناسبة ولكن لم يتمكن من وضع حد لهذه الجريمة والقليل من تسبُّب حدوثها في كورستاننا سيما وان الاخبار عن هذه الجريمة تكون نادرة جداً إن لم تكن معروفة فلا مخبر ولا شاكٍ عنها بالرغم من ان القانون قد نص على الاعفاء من العقوبة للجناة اذا ما قدموا اخباراً عنها، لذلك فالوصيات التي آرها ضرورية هو:

- ١- اعادة النظر في اختيار من يتقمم للتعيين في وظيفة حكومية او من يتم اختياره للخدمة العامة من يكونوا على درجة عالية من الامان والصلاح والایمان بالقيم الانسانية النبيلة.
- ٢- الاستمرار في توجيهه وتربيةه وتوسيعه قانوناً وادارة من خطر هذه الجريمة الخطيرة.
- ٣- التشدد في رقابة المعاملات اليومية من لجنة نزاهة على واجراء التدقیق على مراحلها وكيفية سيرها قانونياً.
- ٤- إحكام الرقابة على استعمال الموظف أو المكلف بخدمة عامة لسلطته التقديرية وخاصة في مجال تعين الموظفين أو إرساء المقولات والتعهدات او غير ذلك.

٥. معرفة حالة الموظف المادية وموارده قبل الوظيفة او المكلف بخدمة عامة ومقارنتها دوريا بما تؤول حالته المادية وموارده بطرق دقيقة سنوياً وعدم التساهل في اية خروقات.

٦. قيام منظمات المجتمع المدني وخصوصاً الأحزاب السياسية بتوعية وتثقيف جماهيرها لمتابعة ذلك ورفع التقارير الدورية المتعلقة بما سبق وطرد من يرتكب هذه الجريمة من اعضائها من الحزب.

هذا ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات وارجو ان اكون قد وفقت الى تقديم ما هو جديد بالنسبة لهذا الموضوع الخطير والذي يكون الخاسر الرئيسي فيها المصلحة العامة، بينما وان هذه الجريمة قد نفشت بصورة ملحوظة وخاصة في الصفقات الكبيرة للمشاريع التي تقوم بها الحكومات في مختلف بلدان العالم، وقد طالت أخيراً المنظمات الدولية التي تؤدي خدمات انسانية للمنكوبين من الكوارث والحرروب في مختلف بقاع العالم، وخاصة هي من الجرائم التي يصعب اثباتها لأن الاطراف فيها (الراشي والمرتشي والوسيط ان وجد) جناة والمجنى عليه هو الوظيفة العامة وبالتالي المصلحة العامة، لعل البحث يفيد في التقليل من نسبة ارتكاب هذه الجريمة في كورستاننا الحبيبة، والله الموفق.

(خلاصة البحث)

قد اخترنا جريمة الرشوة موضوعاً للبحث لكونها تمس الدولة من حيث الخدمات التي يقدمها الموظف العام للمجتمع من خلال ما يقوم به من اعمال وظيفته وما يجب ان تتصف به هو العدالة ومساواة جميع افراد المجتمع من تقديم تلك الخدمة اليهم على اساس ما ينظمها القانون لتلك الخدمة وكيفية تقديمها للناس او المؤسسات الرسمية التي تستفيد من هذه الخدمة لتقديم هي باداء واجباتها بافضل وجه الى من يحتاجون لتلك الخدمات خدمة للصالح العام وليس على اساس ما يقدمه الفرد او الجهة من عطية او ميزة لذلك الموظف او المكلف بخدمة عامة.

ان الرشوة من الناحية الشرعية اثم ومعصية ومرتكبها ملعون في الاخرة ومستحق للعقاب في الدنيا، اما قانوناً فهي جريمة خطيرة يتحمل مرتكبها العقوبات الشديدة في مختلف الانظمة القانونية.اما الهدية فهي بعكس الرشوة ليست مباحة فقط بل مستحبة لما لها من مضمون مختلف وتاثير معكوس، فالهدية تدل على اكرام المهدى اليه واظهار للمحبة والمودة نحوه، والغاية منها ادامة او اصر الصداقة والعلاقات الحميمة وإمالة القلوب نحو المهدى، ونتيجة لها تمتين العلاقات الاجتماعية وازالة الضغائن وشيوخ التعاون.

وقد كان البحث ينصب بصورة اساسية على التمييز بين الهدية والرشوة لاختلاط الموضوعين وسوء فهمهما من قبل كثير من الناس، او قيام بعض الناس بارتكاب تلك الجريمة تحابياً على القانون او الشريعة ظنا منه بأنه بقيامه بذلك اي تسمية الرشوة هدية يتخلص من المسؤولية الجزائية في القانون والشريعة الاسلامية ويتخلص من لوم الناس له وهو يقوم بذلك سعيه وراء ما يبغى ويهدف اليه من كسب وطعم مالي او منافع مادية او معنوية اخرى.

وقد وجدنا تشابهاً كبيراً بين الفقه الاسلامي والفقه القانوني من حيث الوصف والتكييف والتجريم لموضوعي الهدية والرشوة وكذلك وضع الحدود الفاصلة للتمييز بين الموضوعين ليكلا يختلط على القاضي عند عرض القضية امامه والقانوني عند البحث في الموضوعين وقيام القاضي بالحكم بما يحقق العدالة المطلوبة من القضاء قانوناً وبما يرضي الله ورسوله في قيام الموظف باعمال الوظيفة العامة.

واخيراً توصلنا الى نتائج وتوصيات استخلصناها من خلال البحث ذكرها لاستفادة القارئ منها وهي:

٧- يعتبر طلب العطية، في كلا النهجين، عنصراً أساسياً للدلالة على نية الإرتشاء. ففي الشريعة بعد ما أخذ طلباً، رشوة. وفي القانون يكفي طلب الموظف او المكلف بخدمة عامة للعطية لاكمال عناصر جريمة الرشوة حتى لو لم يستجب الطرف الآخر للطلب.

٨- تتحقق الرشوة، شرعاً، بتقديم عطاء من أجل الإعانة على ظلم، حتى لو لم يكن المرتشي موظفاً، أو ذو ولادة على أمر من أمور الناس. بينما في القانون، فإن كون المرتشي موظفاً، أو ما يعتبر كذلك بحكم القانون ركن جوهري لتحقق جريمة الرشوة. لكن يجب ملاحظة أن مفهوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة، يختلف تبعاً لإختلاف النظم القانونية، ويتسع عادة ليشمل شرائح وفئات واسعة من يرتبطون بعلاقة مع القطاع العام. كذلك يجب ملاحظة أن بعض القوانين لا تقتصر الرشوة على الوظائف والمصالح العامة، وإنما تعممها لتشمل الوظائف، أيًّا كانت، بما فيها الخاصة.

٩- في الشريعة، فإن كانت عطية مقرنة بشرط صريح ملفوظ، يتضمن الإعانة على ظلم أو حكم بغير حق، تعدّ رشوة، بغض النظر عن صفة مقدمها أو قابلها، وبغض النظر عما إذا كان مقدمها أو قابلها، وبغض النظر عما إذا كان مقدمها قد أفصح عن غرضه أو طلبه، أم لم يفصح.

١٠- تشدد الشريعة في شروط قبول الهدايا من قبل القضاة والحكام وولاة الأمور ومن في حكمهم إلى درجة يمكن معها القول بأن امتناعهم عن قبول الهدايا مطلقاً، أولى. إذ لا يجوز لهم قبول الهدية من له قضية لديهم مهما كانت الأحوال ودرجة العلاقة بينهما. وتحصر حالات جواز قبول الهدية من ليس لهم قضية، في حدود ضيقه جداً. بينما

في القانون لا يكفي للإشتباه بالرشوة، مجرد كون المهدى اليه موظفاً، أو من في حكمه، إلا إذا توافرت العناصر الأخرى المكونة للجريمة.

١١-يعتَد الشرع وكذلك القانون، بالرُّكن المعنوي للجريمة، أي بالقصد والغاية من تقديم أو قبول العطية. ففي الشريعة، فإن تقديم العطية أو قبولها بنيَة الإرشاء أو الإرشاد. ثبَّت إثم الرشوة وعقابها في الآخرة. أما عقوبتها الدنيوية، فالقاضي أن يستنتاج القصد من ظروف القضية وأحوال أطرافها. وفي القانون، يتطلب الحكم بالرشوة إثبات القصد الجرمي الذي هو العلم بالغرض من تقديم العطية وانصراف الإرادة إلى الإستيلاء عليهما، ويكتفى لثبت الجريمة حتى لو لم يتم تنفيذ العمل المطلوب. وللقارضي أن يستدل أيضاً على توافر القصد الجرمي بكافة طرق الإثبات المعروفة، وكذلك من ظروف العطاء وملابساته.

١٢-يتطلب القانون لثبت جريمة الرشوة توافر أركانها الأساسية التي تمثل بالرُّكن المفترض، أي كون المرتشي موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة. والرُّكن المادي المتمثل بطلب أو قبول عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بها لقاء أداء عمل أو الإمتياز عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها. إضافة إلى الرُّكن المعنوي الذي هو انصراف إرادة المرتشي إلى الإستيلاء على المنفعة مع علمه بالغرض من تقييمها. وأخرها الرُّكن الشرعي بالنص على الرشوة في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر، وفي حالة تختلف أحد هذه الأركان أو عدم التمكن من إثبات توفره، لا يستطيع القاضي الحكم بأن الفعل يشكل جريمة رشوة.

أما في الشريعة، فإن الرُّكن المعنوي وحده، أي القصد من العطية، يكتفى لتحديد ماهيتها، وهل هي هدية مباحة أم رشوة محرمة، كما أن ما يحيط بها من شكوك. إلا ما كان منها خالصاً دون أي غرض أو مصلحة وخاصة إذا ما قدَّمت إلى ذي سلطة، يجعل من الأولى تجنبها، عملاً بقول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((دعوا ما يربِّكم إلى مالٍ يربِّكم)).

ثانياً: التوصيات:

بعد أن جعل قانون العقوبات الرشوة جريمة وحدد اركانها وحدد لها عقوبة مناسبة ولكن لم يتمكن من وضع حد لهذه الجريمة والقليل من نسب حدوثها في كورستاننا سيمانا وان الاخبار عن هذه الجريمة تكون نادرة جداً ان لم تكن معروفة فلا مخبر ولا شاكٍ عنها بالرغم من ان القانون قد نص على الاعفاء من العقوبة للجنة اذا ماقدموا اخباراً عنها، لذلك فال tüوصيات التي آرها ضرورية هو:

١. توصي قيام المشرع العراقي باضافة كلمة (أخذ) الى الى صدر المادتين ٣٠٧،٣٠٨ من قانون العقوبات الى فعل الطلب او القبول حتى تشمل جميع الافعال المادية المحتملة صدورها من المرتشي.
٢. تجريم الرشوة بالنسبة للقائمين بالأعمال او الخدمات في المؤسسات الاهلية وعدم حصرها بالوظيفة العامة لأن الحق مصلحة جديرة بالحماية اينما وجد وليس حصرها بالوظيفة العامة
٣. اعادة النظر في اختيار من يتقدم للتعيين في وظيفة حكومية او من يتم اختياره للخدمة العامة من يكونوا على درجة عالية من الامان والصلاح والاصلاح والایمان بالقيم الانسانية النبيلة.
٤. الاستمرار في توجيهه وتربيته وتوسيعه قانوناً وادارة من خطر هذه الجريمة الخطيرة.
٥. التشدد في رقابة المعاملات اليومية من لجنة نزيهة اعلى واجراء التدقيق على مراحلها وكيفية سيرها قانونياً.
٦. إحكام الرقابة على استعمال الموظف او المكلف بخدمة عامة لسلطته التقديرية وخاصة في مجال تعين الموظفين او ارساء المقولات والتعهدات او غير ذلك.
٧. معرفة حالة الموظف المادية وموارده قبل الوظيفة او المكلف بخدمة عامة ومقارنتها دورياً بما تؤول حالته المادية وموارده بطرق دقيقة سنوياً وعدم التساهل في اي خروقات.
٨. قيام منظمات المجتمع المدني وخصوصاً الاحزاب السياسية بتوعية وتنقيف جماهيرها لمتابعة ذلك ورفع التقارير الدورية المتعلقة بما سبق وطرد من يرتكب هذه الجريمة من عضوية الحزب.

هذا ما توصلت إليه من نتائج و tüوصيات، ارجو الله ان اكون قد وفقي الى تقديم ما هو جيد بالنسبة لهذا الموضوع الخطير والذي يكون الخاسر الرئيسي فيها المواطن والمصلحة العامة، سيمانا وان هذه الجريمة قد نقشت بصورة ملحوظة وخاصة في الصفقات الكبيرة للمشاريع التي تقوم بها الحكومات في مختلف بلدان انتشرت في العالم، وقد طالت أخيراً المنظمات الدولية التي تؤدي خدمات انسانية للمنكوبين من الكوارث والحرروب في مختلف بقاع العالم، وخاصة هي من الجرائم التي يصعب اثباتها لأن الاطراف فيها (الراشِي والمرتشي والوسِيط ان وجد) جنة والمجنى عليه هو الوظيفة العامة وبالتالي المصلحة العامة، لعل البحث يفيد في التقليل من نسبة ارتكاب هذه الجريمة في كورستاننا الحبيبة، والله الموفق.

(المصادر)

١. لويس معمول - المنجد في اللغة والاعلام - باب هدى - ٢٧٦ - سنة الطبع ١٩٨٤ - دار المشرق - بيروت .
٢. نجم الدين بن رفعة الشافعي - كفاية النبي شرح التبيه - مجهول جهة وسنة الطبع.

٣. عبد الغني اسماعيل النابليسي - تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - تحقيق محمد عمر - من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت - ط٢ - مطبعة كويت تايمز - ١٩٨٥.
٤. تفسير البيضاوي
٥. القاموس المحيط.
٦. المصباح المنير
٧. د. احمد امين - شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - ط٣- منشورات مكتبة النهضة - بيروت بغداد.
٨. د. اكرم نشأت ابراهيم - جريمة الرشوة - مجلة الحقوقى - الاعداد (٤-١) السنة الحادية والعشرون - صص ٦٦-٨٨ - مطبعة الزمان - بغداد - ١٩٧٧.
٩. د. عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الاسلامي - مقارناً بالقانون الوضعي - الجزء الاول - دار الكاتب العربي - بلسنة طبع - بيروت.
١٠. قتاوى قاضيغان: للشيخ حسن بن منصور ابى القاسم فخر الدين المعروف بقاضيغان الاوز جندي الفرغانى المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية وهو قتاوى معتمدة في الفقه الحنفي، طبع اصلاً بمطبعة حجر بكلكتا سنة ١٨٣٥.
١١. فصول الستروشنى: للشيخ مجد الدين ابو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفى المتوفى سنة ٦٣٢ هجرية.
١٢. الفنون الجليلة في معرفة حديث خير البرية في علوم الحديث - لقاضي القضاة عز الدين ابى البركات عبدالعزيز بن علي بن الفر البكري البغدادى، القدسى منشأ وموطن المتأوفى سنة ٨٤٦ هجرية.
١٣. النهاية: شرح متن الغایة والتقریب للعلامة ابى الفضل ولی الدین البصري.
١٤. القاضى: تالیف محمد بن الحسین بن محمد بن خلف الحذاء البغدادي الحنبلی (ابو يعلی) محدث وفقیه ولد في بغداد وتوفي فيها سنة ٣٥٨ هجرية.
١٥. الرملی: شمس الدین محمد المتوفى سنة ١٠٠٤ هجرية من فقهاء الشافعية وكتابه نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.
١٦. الحاوی: للقاضی ابی الحسن علی الماوردي الشافعی المتوفی سنة ٤٥٠ هجریة.
١٧. مجلة الاحکام العدالیة.
١٨. احمد امين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط٣- منشورات مكتبة النهضة - بيروت - بغداد.
١٩. جندي عبدالملك - الموسوعة الجنائية - ج٤- مطبعة الاعتماد - القاهرة - سنة الطبع ١٩٤١.
٢٠. عدنان علي كاظم - جريمة الرشوة في القانون العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد - مطبوعة على الرونيو - ١٩٧٧ - ص ١٢٦.
٢١. قانون العقوبات البغدادي..
٢٢. قانون العقوبات العراقي.
٢٣. قانون العقوبات المصري.
٢٤. قانون المدني العراقي.
٢٥. قانون العقوبات الاردني.
٢٦. قانون العقوبات الفرنسي.
٢٧. قانون العقوبات الالماني.
٢٨. قانون العقوبات الجزائري.
٢٩. قانون العقوبات السوري.
٣٠. قانون العقوبات اللبناني.

(الهوامش التفصيلية)

^(١) الويس معلوم - المنجد في اللغة والاعلام - باب هدى - ط٢٧٨ - سنة الطبع ١٩٨٤ - دار المشرق - بيروت.

^(٢) نجم الدين بن رفعه الشافعى - كفاية النبي شرح التنبية - مجهول جهة وسنة الطبع -

^(٣) عبد الغنى اسماعيل النابليسي - تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - تحقيق محمد عمر - من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت - ط٢ - مطبعة كويت تايمز - ١٩٨٥ - ص ١١٩.

^(٤) الآية (٤) سورة النساء.

^(٥) من تفسير البيضاوى (البيضاوى) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي العلامة ناصر الدين ابو الخير الشيرازى الشافعى ، كان قاضياً بشيراز وصاحب القسیر المسمى بانوار التنزيل المعروف بـ تفسير البيضاوى (مشاراً اليه في عبد الغنى النابليسي - المصدر السابق - ص ٥٥٥-٥٦٥).

^(٦) المصدر السابق - ص ٥٦.

^(٧) عطاء بن يسار هو مولى ميمونة زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم) توفي سنة ٢٠٢ هجرية روى عن معاذ وعن غيرهم.

^(٨) المصدر السابق - ص ٦٢.

^(٩) ابو يطي: احمد بن علي بن المثنى بن يحيى الهلاي التميمي الموصلى، حافظ من علماء الحديث، توفي سنة ٣٠٧ هجرية.

^(١٠) رواه الامام احمد بن حنبل بأسناد صحيح وأخرون.

- (١١) عبد الغني النابلسي – المصدر السابق – ص ١٧٧.
- (١٢) انظر نص الفقرة الاولى من المادة (٢٠١).
- (١٣) انظر المواد (٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣) من القانون المدني العراقي.
- (١٤) القاموس المحيط
- (١٥) المنجد في اللغة والعلوم – المصدر السابق – باب رشا.
- (١٦) المصباح المنير
- (١٧) انظر نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧. انظر كذلك د. احمد امين – شرح قانون العقوبات المصري – القسم الخاص – ط٣- منشورات مكتبة النهضة – بيروت – بغداد – ص ١.
- (١٨) انظر نصوص المواد (٣١٤ - ٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. انظر كذلك د. اكرم نشأت ابراهيم – جريمة الرشوة – مجلة الحقوقى – الاعداد (٤-١) السنة الحادية والعشرون – صص ٨٨-٦٦ – مطبعة الزمان – بغداد – ١٩٧٧ – ص ٦٦.
- (١٩) رواه مسلم، نقلًا عن مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج—شرح الشيخ الشريبي على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي—ج٣—مجهول عدد الطبعة وسنة الطبع —مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر – ص ٢٤٤.
- (٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج—شرح الشيخ الشريبي على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- ج٣- مجہول عدد وسنة الطبع —مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر – ص ٤٤. انظر كذلك المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني- للامام موفق الدين ابن احمد بن قدامة – المجلد السادس ط١- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – ١٩٨٤ م- ص ٢١٢.
- (٢١) سورة لبقرة – الآية/١٨٨.
- (٢٢) سورة البقرة – الآية/١٨٨.
- (٢٣) د. عبدالقادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – مقارناً بالقانون الوضعي – الجزء الاول دار الكاتب العربي – بلا سنة طبع - بيروت - ص ١٣٢.
- (٢٤) فتاوى قاضيكان : للشيخ حسن بن منصور ابى القاسم فخر الدين المعروف بقاضيكان الاوزنجندي الفرغانى المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية وهو فتاوى معتمدة في الفقه الحنفي، طبع اصلاً بمطبعة حجر بكلكتا سنة ١٨٣٥ م.
- (٢٥) قصور الستروشنى: للشيخ مجdalين ابو الفتح محمد بن محمود بن حسين الحنفى المتوفى سنة ٦٣٢ هجرية.
- (٢٦) عبد الغنى النابلسى – المصدر السابق – ص ١٧٥ الهاشم.
- (٢٧) الفنون الجليلة في معرفة حديث خير البرية في علوم الحديث – لقاضي القضاة عز الدين ابى البركات عبدالعزيز بن علي بن الفر البكري البغدادى، القىسى منشأ وموطنه المتوفى سنة ٤٤٦ هجرية.
- (٢٨) تنص المادة (٢٦٤) من مشروع قانون العقوبات المصري على: بكل موظف عام طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ او عطاية لاداء عمل من اعمال وظيفته.... الخ. وتنص المادة (٦٤) من المشروع على: يعاقب الجاني بالعقوبة نفسها اذا حصل الطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه.... الخ.
- (٢٩) عدن على كاظم – جريمة الرشوة في القانون العراقي – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مطبوعة على الرونيو مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة – جامعة بغداد – سنة ١٩٧٧ – ص ١٣٧.
- (٣٠) د. اكرم نشأت ابراهيم – جريمة الرشوة – مجلة الحقوقى – الاعداد (٤-١) السنة الحادية والعشرون – مطبعة الزمان – بغداد – سنة ١٩٩٧ – ص ٦٦ - ٨٨.
- (٣١) د. اكرم نشأت ابراهيم – المصدر السابق – ص ٦٩-٦٨.
- (٣٢) هو الفقيه احمد بن نصر الفقيه، سكن بغداد ومات فيها سنة ٤٧٤ هجرية ، وقد سمى الاقطع لانه قيل قد قطعت يده في حرب بين المسلمين والتنار.
- (٣٣) عبد الغنى النابلسى – المصدر السابق – ص ١٧٤ .
- (٣٤) المصدر السابق – ص ١٩١.
- (٣٥) المصدر السابق – ص ١٨٦.
- (٣٦) المصدر السابق – ص ١٧٧.
- (٣٧) المصدر السابق – ص ١٩٥.
- (٣٨) النهاية: شرح متن الغایة والتقریب للعلامة ابی الفضل ولی الدین البصري.
- (٣٩) المصدر السابق – ص ١٩٧-١٩٦.
- (٤٠) المصدر السابق – ص ١٩٧-١٩٦ الحاشية.
- (٤١) القاضي: تاليف محمد بن الحسين بن خلف الحذاء البغدادي الحنبلي (ابو يطي) محدث وفقىه ولد في بغداد وتوفي فيها سنة ٣٥٨ هجرية.
- (٤٢) النابلسى – المصدر السابق – ص ٢١٢.
- (٤٣) المصدر السابق – ص ٢٠٣.
- (٤٤) المصدر السابق – ص ١٨٦، ١٨٥.
- (٤٥) الرملى: شمس الدين محمد المتأوفى سنة ١٠٠٤ هجرية من غهائى الشافعية وكتابه نهاية المحتاج الى شرح المنهاج.
- (٤٦) النابلسى – المصدر السابق- ص ١٩٧.
- (٤٧) الحاوي: للقاضي ابى الحسن على الماوردي الشافعى المتوفى سنة ٤٥٠ هجرية.
- (٤٨) ابن حجر: هو العلامة احمد بن علي بن حجر البيهى الاصنارى، فقيه شافعى، مات سنة ٩٧٤ هجرية بمكة وكتابه تحفة المحتاج لشرح المنهاج.
- (٤٩) مجلة الاحكام العدلية.
- (٥٠) لا يخفى ان لكل جريمة اركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لتمييز الجريمة عن الفعل المباح واركان خاصة او ركن خاص او مفترض لتمييزها عما يشبهها من الجرائم الفريبة منها.
- (٥١) احمد امين – شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط٣- منشورات مكتبة النهضة – بيروت – بغداد – ص ٣.

- (٥٢) المصدر السابق - ص. ٣.
(٥٣) جندي عبدالمالك - الموسوعة الجنائية - ج٤- مطبعة الاعتماد - القاهرة - سنة الطبع ١٩٤١ - ص. ٤.
(٥٤) المصدر السابق - ص. ١٠.
(٥٥) احمد امين - المصدر السابق - ص. ١٠.
(٥٦) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٧١.
(٥٧) المصدر السابق - ص. ٧٣.
(٥٨) عدنان علي كاظم - جريمة الرشوة في القانون العراقي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد - مطبوعة على الرونيو - ١٩٧٧ - ص. ١٢٦.
(٥٩) المصدر السابق - ص. ٧٣.
(٦٠) المصدر السابق - ص. ٧٣.
(٦١) المصدر السابق - ص. ٧٣.
(٦٢) جندي عبدالمالك - الموسوعة الجنائية - المصدر السابق - ص. ١٥.
(٦٣) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٧٤.
(٦٤) احمد امين - المصدر السابق - ص. ١٠.
(٦٥) المصدر السابق - ص. ١٢.
(٦٦) المصدر السابق - ص. ١٢.
(٦٧) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٧٥.
(٦٨) احمد امين - المصدر السابق - ص. ١٤، ١٥.
(٦٩) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٧٥.
(٧٠) احمد امين - المصدر السابق - ص. ١٥.
(٧١) احمد امين - المصدر السابق - ص. ٢٤.
(٧٢) جندي عبدالمالك - المصدر السابق - ص. ١٩.
(٧٣) احمد امين - المصدر السابق - ص. ٢٦.
(٧٤) جندي عبدالمالك - المصدر السابق - ص. ١٧.
(٧٥) احمد امين - المصدر السابق - ص. ٢٨.
(٧٦) جندي عبدالمالك - المصدر السابق - ص. ٢٦٢٢٥.
(٧٧) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٢٧.
(٧٨) د. اكرم نشأت - المصدر السابق - ص. ٢٧.

Abstract

We have chosen a subject for Search (Gift and Bribery and the difference between them) , (comparison study in law and Islamic sharia) and the goal of search was directing who has authority to both subjects accurately as it has explained by law and sharia, and why the gift is something Gladsome and bribery is Forbidden in both systems, and we also discussed the details of two searches , we reached through the search to an Accurate conclusions and we tried after it, present Modest recommendations we proved it through the search to present effort for the sake of anti-bribery which is forbidden by the most laws in the world in past and present because it is lesion against the General function and make the employee as a commodity between hand of Bribers and The owners of weak hearts